

اللُّبَابَة

في أَحْكَامِ حَجِّ النِّيَابَةِ

تأليف

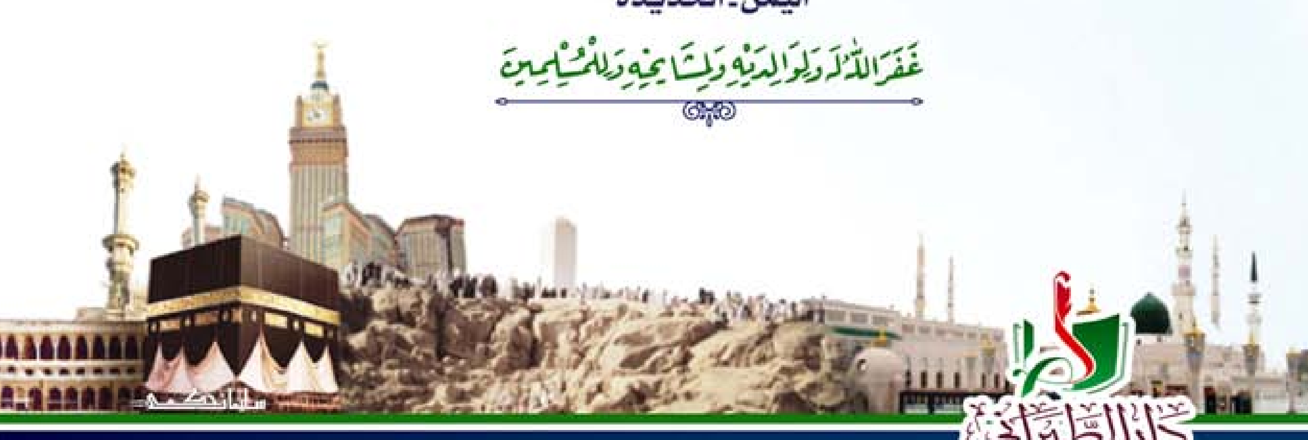
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

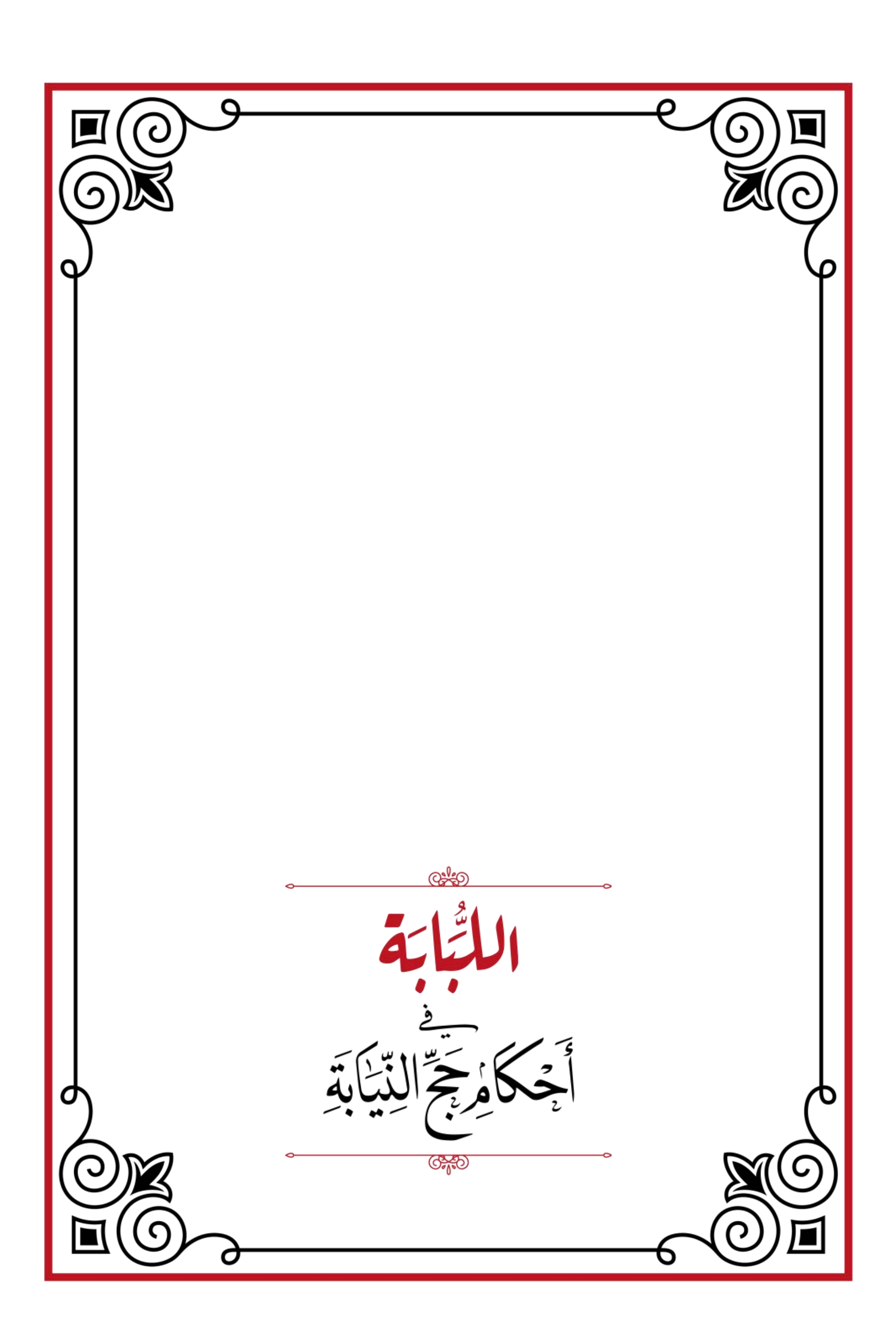
أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين





اللُّبَابَة

في

أَحكامِ حَجِّ النِّيابَة



بسم الله الرحمن الرحيم

اللُّبَابَة في أحكام حج النيابة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م

طبع ونشر وتوزيع

دار الطبراني

ت/775250954

العنوان: اليمن - لحج - تبن - مركز دار الحديث بالفيوش

❖ اسم الكتاب: اللبابة في أحكام حج النيابة.

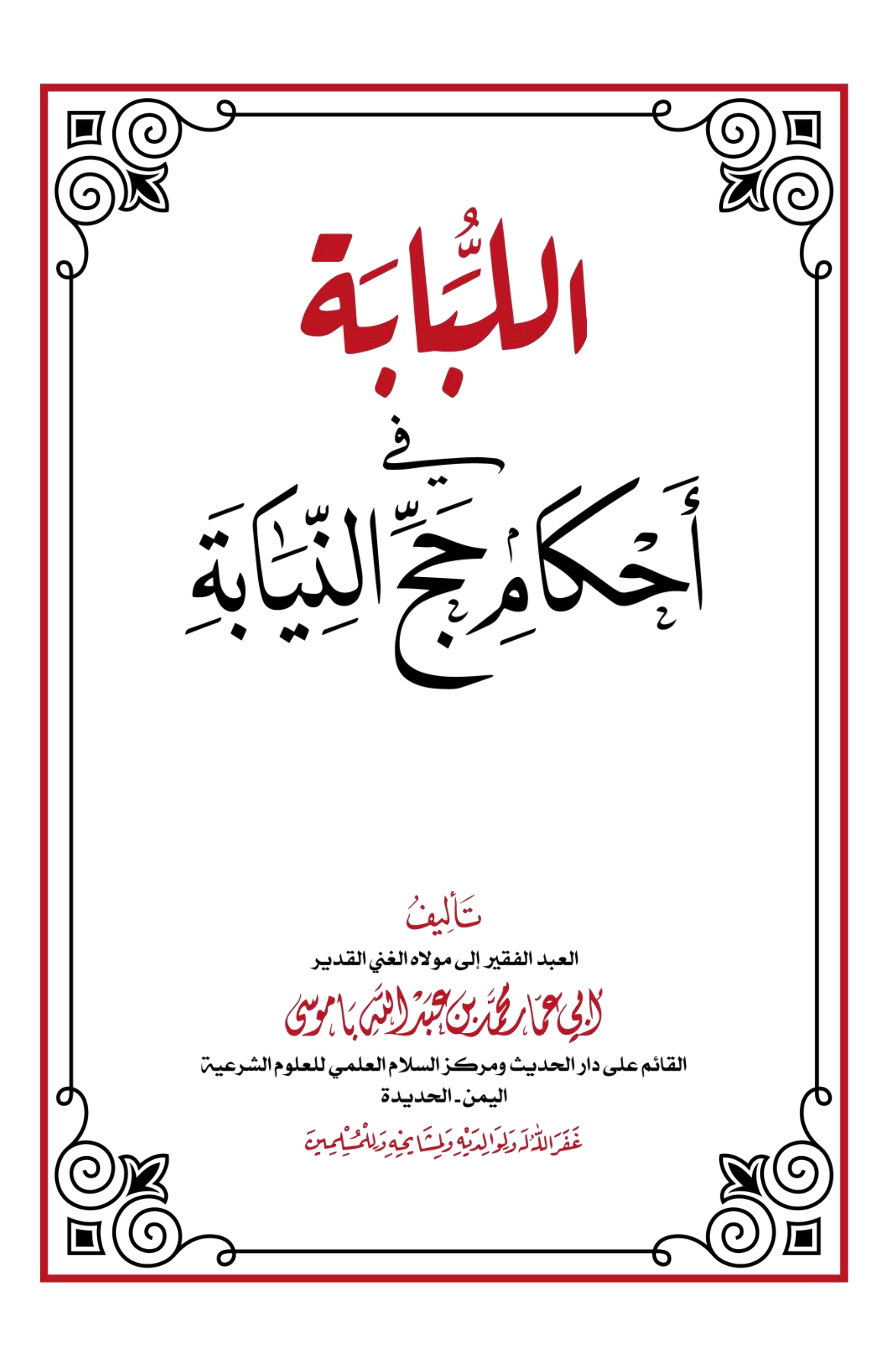
❖ تأليف: أبي عمار محمد بن عبد الله (باموسى).

❖ نوع الطباعة: ملون.

❖ عدد الصفحات: ١٤٧.

❖ القياس: ١٧ × ٢٤.

❖ أعمال فنية: سليمان حكمي ٠٠٩٦٧٧٧٣٥٣٤٠٩٩



اللُّبَابَة في أَحْكَامِ حَجِّ النِّيَابَةِ

تأليف

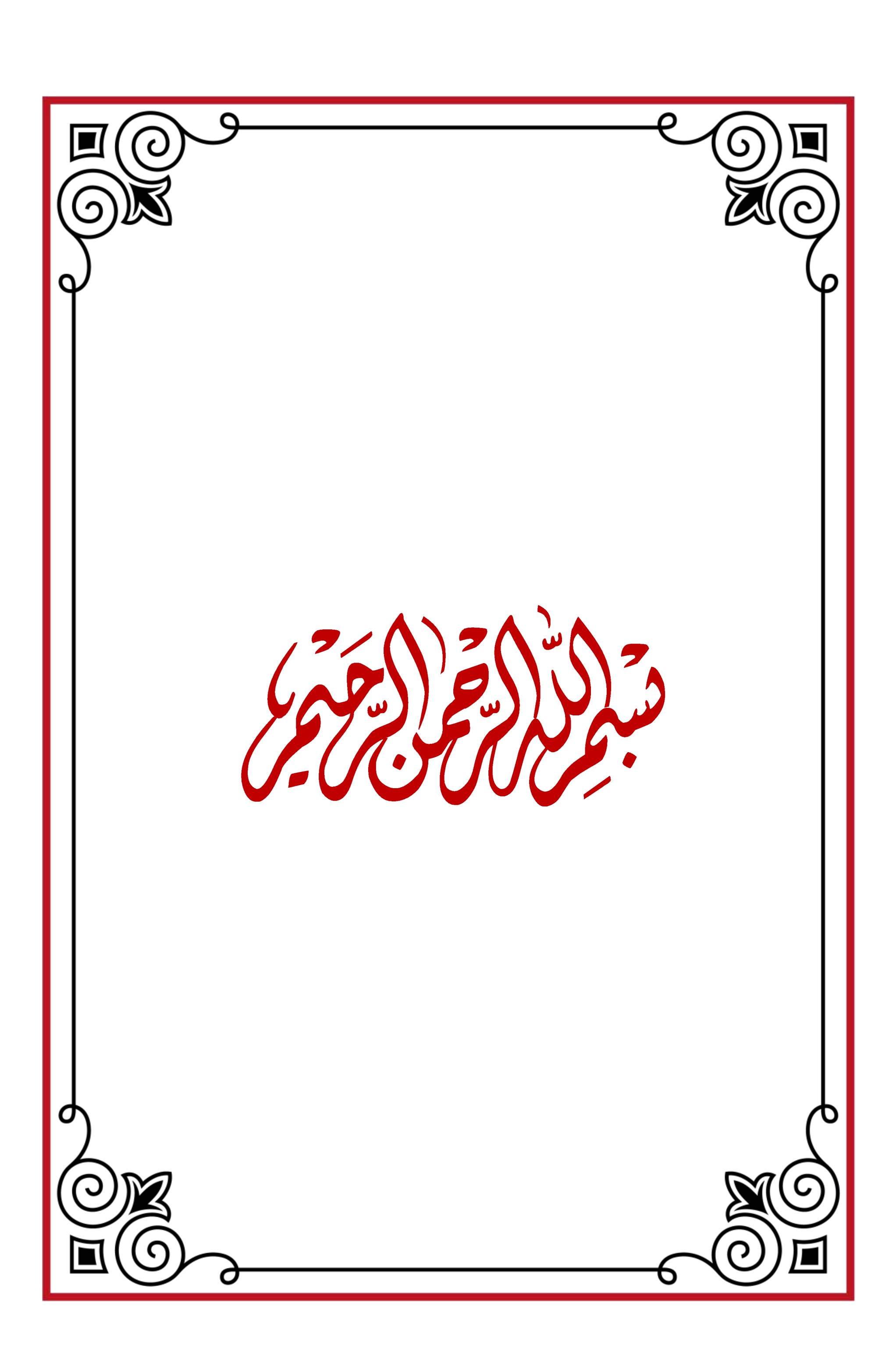
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


بسم الله الرحمن الرحيم

مقــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه أهم المسائل في أحكام النيابة في الحج والعمرة، استللتها من كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»(١)؛ لحاجة الناس الماسة لمثل هذه الأحكام المهمة، مع ذِكر فتاوىٰ كبار علماء الأمة في هذا العصر، سميتها: «**اللُّبَابة(٢) في أحكام حج النيابة**» **بلغت واحدًا وثلاثين مسألة**، وجعلت الكتاب **أربعة فصول**:

الفصل الأول: أحكام النيابة.

الفصل الثاني: أحكام المنوب عنه.

الفصل الثالث: أحكام النائب.

---

(١) كتاب الحج، المجلد السابع.

(٢) قال في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٥٤٧): «**وَلُبُّ كُلِّ شَيْءٍ**: خَالِصُهُ، وَلُبَابُهُ مِثْلُهُ» انتهىٰ.

ولبابة: اسم علَم مؤنث من أصل عربي، مذكرها: لباب، **واللباب: هو جوهر كل شيء وخالصه**، يقال: هو لبُّ قومه، وهي لبُّ قومها، أي: صفوتهم وأخيرهم، ويقال: عيشٌ لبابٌ، أي: ليِّن ناعم، ومن الثمار: داخله الذي يُطرح خارجه، مثل: لبُّ الجور واللوز، وأشهر من سميت بهذا الاسم هي **لبابة بنت الحارث الهلالية**، صحابية جليلة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا. وانظر: «القاموس المحيط» (ص:١٣٣)، «العين» (٨/ ٣١٧)، «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/ ٣٦٦).

الفصل الرابع: أحكام المرأة في النيابة.

أسأل الله الباريَ أن يجعل هذا الكتاب بين خلقه ساريا، وأن ينفعني والمسلمين به، وأن يجعله حجابًا لي من النار؛ إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والله تعالىٰ أعلم وهو أعز وأكرم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

كتبه

العبد الفقير إلىٰ مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم علىٰ دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

١٣/ ٣/ ١٤٤٤هـ





الفصل الأول: أحكام النيابة

المسألة الأولى: حكم النيابة في الحج.

جاء في «**المنتقىٰ شرح الموطأ**»(١): «**والعبادات علىٰ ثلاثة أضرب**:

الأولىٰ: **عبادة مختصة بالمال**، كالزكاة؛ **فلا خلاف** في صحة النيابة فيها.

الثانية: **عبادة مختصة بالجسد**، كالصوم والصلاة؛ **فلا خلاف** في أنه لا تصح النيابة فيها، **ولا خلاف** في ذلك نعلمه إلا ما يروىٰ عن داود، أنه قال: «من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه».

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «نقل الطبري وغيره: **الإجماع** علىٰ أن النيابة لا تدخل في الصلاة».

الثالثة: **عبادة لها تعلقٌ بالبدن والمال**، كالحج...».

قلتُ: بمعنىٰ أن العبادة إذا كانت مركبةً من جزئين كالحج:

الجزء الأول: المال.

---

(١) «المنتقىٰ شرح الموطأ» (٢/ ٢٧١)، وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٠/ ٢٠٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٦٩). **وممن نقل الإجماع علىٰ ذلك**:

ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ٦٢)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٧/ ١١٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٤٠)، «التمهيد» (٩/ ٢٩)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٢٢١)، والقاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» (٤/ ١٠٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٨٤)، والقرطبي في «تفسير القرطبي» (١٧/ ١١٤)، والقرافي في «الفروق» (٢/ ٥٠٢)، وابن تيمية «مجموع الفتاوىٰ» (٣٠/ ٢٠٣)، ونقل النووي حكاية الإجماع عن القاضي وأصحابه من الشافعية «شرح مسلم» (٨/ ٢٦)، رحمة الله علىٰ الجميع.

والجزء الثاني: البدن؛ **صحت النيابة**، وهذا مذهب **جمهور علماء السلف والخلف**[١].

واستدلوا بما يلي:

١- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه جاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ». رواه البخاري، ومسلم[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر المرأة علىٰ وصف الحج عن أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لا يمكن أن يقر علىٰ خطأ؛ فدل علىٰ أن العاجز ببدنه القادر بماله يجب عليه أن ينيب[٣].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٢٢) **وخالف مالك**، فقال: «لا حج عليه، إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرىٰ له ذلك...»، وانظر كذلك: «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٤٠).

(٢) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

(٣) «المحلىٰ» (٧/ ٥٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١١).

عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». صحيح. رواه أبو داود، وابن ماجه[(١)].

٣- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بَينا أنا جالِسٌ عند رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ أتَتْه امرأةٌ، فقالت: إنِّي تصَدَّقْتُ علىٰ أمِّي بجاريةٍ، وإنَّها ماتَتْ، قال: فقال: وجَبَ أجرُكِ، ورَدَّها عليكِ الميراثُ، قالت: يا رسول اللهِ، إنَّه كان عليها صَومُ شَهْرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «صُومِي عنها»، قالت: **إنَّها لم تحُجَّ قَطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها»**. رواه مسلم[(٢)].

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالتْ: إِنَّ أُمِّي **نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟** قال: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قالتْ: نَعَمْ، فَقال: «اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». رواه البخاري[(٣)].

وجه الدلالة:

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨١١)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٣)، وصححه ابن حبان، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٦٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٦)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٩)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٢٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٦)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٣١)، وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨١١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «مسلم» (١١٤٩).

(٣) «البخاري» (٦٨٨٥).

أن هذا الحديث وإن كان في نذر الحج، إلا أنه يدل علىٰ فريضة الحج من باب أولىٰ؛ لأن وجوب حج الفريضة أعظم من وجوب الحج بالنذر، كما أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبهها بدَين الآدمي، والدَّين لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم(١).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ(٢): «الأحاديث التي ذكرنا تدل قطعًا علىٰ مشروعية الحج عن المعضوب(٣) والميت».



(١) «الحاوي الكبير» للمرداوي (٤/ ١٧)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٤).

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٥/ ١١١).

(٣) قال الأزهري: **والمعضوب** في كلام العرب: ... الزمن الذي لا حراك به، انظر: «تاج العروس» (٣/ ٣٩١، وقال في «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٤٤١): **المَعضُوب**: بفتح الميم وضم الضاد من عضب الشيء إذا قطعه، **المشلول شللًا كليًّا** ... من أهدَّه المرض عن الحركة».

المسألة الثانية: حُكم النيابة في بعض أعمال الحج.

النيابة في بعض أعمال الحج أو في بعض أجزاء الحج، كالوقوف بعرفة، أو الطواف، أو السعي، **اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:**

القول الأول: قالوا بالجواز بالشروط التالية:

١- العجز التام المستمر عن إكمال المناسك من الحاج أو المعتمر.

٢- لا تجوز النيابة في حالة إمكان زوال العلة المانعة ولو مستقبلًا.

٣- لا تجوز النيابة في حالة إمكان استئجار أو الاستعانة بمن يحمل المريض أو العاجز ليطوف به ويكمل مناسكه.

ففي هذه الأحوال تجوز الاستنابة.

واستدلوا بما يلي:

١- **بالقياس**؛ فقالوا: إذا كان يجوز الاستنابة في أصل الحج؛ فجواز الاستنابة في فروعه وأجزائه من باب أولىٰ[1].

٢- **واستدلوا كذلك**: بجواز الاستنابة في الرمي عن الصغير أو العاجز، وهذا **بالإجماع**.

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٤٤)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٠٤).

نقل الإجماع علىٰ ذلك: ابن المنذر[١]، والقرطبي[٢]، والنووي[٣]، رحمة الله علىٰ الجميع.

وهي استنابة في جزء من أجزاء الحج.

٣- **واستدل بعضهم** بأثر نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال «كَانَ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ رَمَىٰ عَنْهُ». صحيح، رواه ابن أبي شيبة[٤].

٤- **واستدل بعضهم** كذلك بحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَمَعنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ». ضعيف، رواه أحمد، وابن ماجه[٥].

٥- **واستدلوا كذلك** بأثر طاووس بن كيسان اليماني، قال: «الْمَرِيضُ يُرْمَىٰ عَنْهُ، وَيُطَافُ عَنْهُ». ضعيف. رواه ابن أبي شيبة[١].

(١) «الإشراف» (٣/ ٣٢٨)، وينظر: «المغني» (٣/ ٢٤٢)، «الإجماع» (ص: ٥٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٢).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٨٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٤١) (١٣٨٤٣)، وانظر كتاب: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» ٢/ ٣٤٦).

(٥) «مسند أحمد» (١٤٣٧٠)، «سنن ابن ماجه» (٣٠٣٨)، وضعفه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٣٠٢٩)، «حجة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (ص: ٥٠)، وضعفه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٤٣٧٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

٦- **واستدلوا كذلك** بأثر عطاء بن أبي رباح، أنه قال: «يَسْتَأْجِرُ الْمَرِيضُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ». ضعيف. رواه ابن أبي شيبة [٢].

قالوا: فهذه الأدلة، وهذه الآثار تدل علىٰ جواز الاستنابة في بقية أجزاء الحج، كما جاز في أصله وفرعه، وهو الرمي.

٧- **فتاوىٰ بعض العلماء في جواز النيابة في بعض أجزاء الحج.**

سئل الإمام الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] عن حاج ترك طواف الإفاضة، وجاء إلىٰ مصر مثلًا، ثم صار معضوبًا بشرطه، فهل يجوز له أن يستنيب في هذا الطواف أو في غيره من ركن أو واجب؟

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٤١) (١٣٨٣٧)، في سنده: ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، مولاهم أبو بكر الكوفي، ضعيف، سيء الحفظ، ومضطرب الحديث عند أئمة النقل، بل نصوا علىٰ ضعفه في طاووس خاصة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٨٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٨٣٩)، في سنده: شريك بن عبد الله النخعي القاضي، **ضعيف**. وفيه أيضًا: إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، ضعيف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٩١)، «التقريب» (١/ ٦٧).

(٣) «فتاوىٰ الرملي» (٢/ ٩٣-٩٤) باختصار.

والرملي هو شمس الدين الرملي (٩١٩ – ١٠٠٤هـ / ١٥١٣ – ١٥٩٦ م): **محمد بن أحمد بن حمزة**: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوىٰ، يقال له: **الشافعي الصغير**، نسبته إلىٰ الرملة (من قرىٰ المنوفية بمصر)، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، وجمَعَ فتاوىٰ أبيه، وصنف شروحًا وحواشي كثيرة، منها: «عمدة الرابح» شرح علىٰ هدية الناصح في فقه الشافعية، و «غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان» و «غاية المرام» في شرح شروط الامامة لوالده، و «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج»، وله «فتاوىٰ شمس الدين الرملي»، انظر: «الأعلام» للزركلي.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنه يجوز له ذلك، بل يجب عليه؛ لأن الإنابة إذا أجزأت في جميع النسك، ففي بعضه أولىٰ.

لا يقال: النُّسك عبادة بدنية؛ فلا يبنىٰ فيه فعل شخص علىٰ فعل غيره؛ لأن محله عند موته أو قدرته علىٰ تمامه، وأما عند العجز عنه فيبني...

فقد قالوا: إن للولي أن يحرم عن الصبي المميز وغير المميز والمجنون، ويفعل ما عجز كل منهما عنه.

ففي هاتين المسألتين تم النسك النفل بالإنابة، مع أنه لا إثم علىٰ من وقع له بترك إتمامه.

ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١)؛ ولأن **الميسور لا يسقط بالمعسور**.

وقالوا: إن من عجز عن الرمي وقته، وجب عليه أن يستنيب فيه، وعللوه بأن الاستنابة في الحج جائزة، وكذلك في أبعاضه، فنزلوا فعل مأذونه، منزلة فعله.

فإذا كان هذا في الواجب الذي يجبر تركه -ولو مع القدرة عليه- بدم، فكيف بركن النسك!

وإنما امتنع إتمام نسك من مات في أثنائه: لخروجه عن الأهلية بالكلية».

(١) «البخاري» (٦٨٥٨)، «مسلم» (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **السؤال الآتي**[1]: «هل يجوز لي أن أوكل أحدًا عني، يطوف ويسعىٰ، نظرًا لعدم قدرتي علىٰ تحمل شدة الزحام فيهما؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الحاج يستطيع؛ فإنه يطوف بنفسه، ويسعىٰ بنفسه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فمن دخل فيها؛ لزمه إتمامها **بإجماع المسلمين**، ولو كان نافلة، من دخل فيها بالإحرام؛ لزمه الإتمام **بالإجماع**، امتثالًا لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن عجز عن الطواف والسعي؛ يطاف به علىٰ رؤوس الرجال محمولًا علىٰ ظهر رجُل أو في عربية، هذا هو الواجب، ولا يستنيب.

ومعلوم أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يجوز أن يحج عنهما كما في حديث الخَثْعَمية لما قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ»[2].

وهكذا الرجل الذي قال: «**إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ**، قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»[3].

---

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٨/ ٧-٨).

(٢) البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٣٣٤) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «مسند أحمد» (١٦١٨٤)، «سنن أبي داود» (١٨١٠)، عن أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وصححه** الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، ووافقه الذهبي، **وصححه** الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٨)، وشيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (١٢٢٥)، وشعيب في تحقيق =

والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان ركوب الرواحل - السيارات الآن والطيارات- يحج عنهما كالميت.

وإذا تكلف وأحرم، وجاء، وعجز لكبر سنه أو مرضه الذي لا يرجىٰ برؤه؛ استناب من يكمل عنه الحج لعجزه عن ذلك.

وأما ما دام يستطيع أن يكمل بنفسه أو محمولًا؛ فإنه يكمل».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[(١)]:

«...وأما الطواف والسعي، فإذا كانوا لا يمكن الطواف والسعي بهم محمولين ولا يتمكنون من الانتظار حتىٰ يشفوا ويطوفوا ويسعوا بأنفسهم أو محمولين؛ فإنهم يوكلون من يطوف ويسعىٰ عنه».

القول الثاني: قالوا بعدم جواز الاستنابة في بعض أعمال الحج وبعض أجزائه إلا فيما خصه الدليل، وهو الرمي.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من الآثار؛ **فإنها آثار ضعيفة**، هذا أولًا.

«مسند أحمد» (١٦١٨٤)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة المجموعة الثالثة» (٢/ ٥٣) رقم الفتوىٰ: (٢٣١٣٣).

ثانيًا: روىٰ مالك عن التابعي الكبير أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة(١)، أنه قال: «خرجت إلىٰ مكة، حتىٰ إذا كنت ببعض الطريق، كُسِرت فخذي، فأرسلت إلىٰ مكة، وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس، فلم يرخِّص لي أحد أن أحِلَّ، فأقمت علىٰ ذلك الماء سبعة أشهر، حتىٰ أحللت بعمرة»(٢).

وروىٰ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أيضًا عن التابعي الكبير سليمان بن يسار، قال: «إن سعيد بن حُزابة المخزومي صُرع ببعض طريق مكة وهو محرِم، فسأل: من يلي علىٰ الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوىٰ بما لا بد له منه، ويفتدي، فإذا صحَّ؛ اعتمر، فحلَّ من إحرامه، ثم عليه حجٌّ قابلٍ، ويهدي ما استيسر من الهدي»(٣).

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلىٰ هذا الأمر عندنا، فيمن أُحصر بغير عدو»(٤).

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) هذا الرجل البصري هو التابعي الكبير أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، شيخ أيوب السختياني كما وضَّحته رواية الطبري (٢/ ١٣١)، «سنن البيهقي» (٥/ ٢١٩)، وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢/ ٩٢).

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٦١/ ١٠٢)، والأثر صحيح.

(٣) «الموطأ» (١/ ٣٦٢)، والأثر صحيح.

(٤) «الموطأ» (١/ ٣٦٢).

وأما قول ابن عمر في المحصَر بمرض: إنه لا يُحلُّه إلا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، فهو الذي عليه **جمهـور** أهل الحجاز، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رَحِمَهُمُٱللَّهُ[١].

فكما ترىٰ لا ذِكر للإنابة في الطواف أو في شيء من الأركان.

هذا وقد أصَّل الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ، لهذه المسألة، وبيَّن أن الحاج والمعتمر إذا مرض أو عجز لكِبَر ونحوه عن الطواف؛ فإنه يطوف راكبًا أو محمولًا، ولا يوجد أي ذِكر لمسألة أن ينوب أحدٌ في الطواف عن أحد.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ: في كتاب الحج من الجامع الصحيح: باب: المريض يطوف راكبًا[٢].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «ذكروا أن العاجز عن الطواف والسعي يحمل، ولم يصرحوا بجواز الاستنابة إلا في رمي الجمار».

---

(١) «الاستذكار» (١٢/ ٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (١٥٥١)، وانظر: «الإصابة في أحكام النيابة» للشيخ الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحُميدي (ص: ٧٢-٧٣).

(٣) «الأجوبة النافعة» (ص:٣٧٢).

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز[١]: «هل يجوز لي توكيل أحد يؤدي عني طواف الإفاضة والوداع إذا لم يتيسر لي الرجوع لمكة المكرمة وذلك لكبر سني وضعف صحتي؟

فأجابت: «لا تجوز النيابة في الطواف للإفاضة ولا للوداع، والعاجز يطاف به محمولًا، فلا بد من مجيئكم إلىٰ مكة».

وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا[٢]: «ما حكم التبرع بأجر الطواف لشخص آخر، حيث إن البعض إذا رأىٰ شخصًا سيذهب يقول له: خذ لي سبعًا، أي: سبعة أشواط، ينوي أجرها له، هل هذا جائز أم لا؟

فأجابت: «**الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة**، فلا يطوف أحد عن غيره إلا إذا كان حاجًّا عنه أو معتمرًا؛ فينوب عنه فيه تبعًا لجملة الحج أو العمرة».

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] عن النيابة الجزئية في الحج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**النيابة الجزئية في الحج معناها**: أن يوكل الإنسان عنه من يقوم ببعض أفعال الحج، مثل أن يوكل من يطوف عنه، أو يسعىٰ عنه، أو يقف عنه، أو يبيت عنه، أو يرمي عنه، أو ما أشبه ذلك من جزئيات الحج، **والراجح**:

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية» (١٠/ ٢٧١).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٣) «فقه العبادات» (ص:٢٩١).

أنه لا يجوز للإنسان أن يستنيب من يقوم عنه بشيء من أجزاء الحج أو العمرة، سواء كان ذلك فرضًا أو نفلًا؛ وذلك لأن من خصائص الحج والعمرة، أن الإنسان إذا أحرم بهما صار فرضًا ولو كان ذلك نفلًا، أي: لو كان الحج أو العمرة نفلًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، أي: قبل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا يدل علىٰ أنَّ تلبُّسَ الإنسان بالحج أو العمرة يجعله فرضًا عليه.

وكذلك يدل علىٰ أنه فرضٌ إذا شرع فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا يدل علىٰ أن الشروع في الحج يجعله كالمنذور.

وبناء علىٰ ذلك: فإنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحدًا في شيء من جزئيات الحج، ولا أعلم في السنَّة أن الاستنابة في شيء من أجزاء الحج قد وقعت إلا فيما يروىٰ من كون الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يرمون عن الصبيان.

ويدل لهذا: أن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، لما أرادت الخروج، قالت: يا رسول الله، إني أريد الخروج وأجدني شاكية، فقال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[1]، **وهذا يدل علىٰ أنه لا يجوز التوكيل في جزئيات الحج**».

(١) «البخاري» (٤٥٢)، «مسلم» (١٢٧٦).

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: عن رجُلٍ حج مع زوجته مفردًا، ولم تستطع زوجته أن تطوف طواف الحج؛ فطاف عنها، وذهب إلىٰ بلده؛ فما الحكم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من المعلوم أنه لا تصح الاستنابة في الطواف والسعي، وغاية ما ورد هو الاستنابة في رمي الجمرات، والذي يجب علىٰ هذه المرأة أن تعود الآن إلىٰ مكة وتطوف طواف الإفاضة، وتسعىٰ إن لم تكن قد سعت، وإن أتت بعمرة كاملة ثم أتت بما بقي من حجها فهو أحسن، حتىٰ لا تدخل إلىٰ مكة إلا وهي محرمة، وإن شق عليها ذلك؛ فلا حرج أن تدخل مكة وتطوف طواف الإفاضة وترجع».

قلت: والراجح في هذه المسألة، والله أعلم، ما يلي:

١- **من عجز عن واجبٍ من واجبات الحج غير الرمي؛** فلا ينيب غيره، ويجبره بدمٍ، وبهذا يكون قد خرج من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب.

٢- **من عجز عن الطواف أو السعي عجزًا تامًّا مستمرًّا لا يُرجىٰ زواله عن قريب، ولا يستطيع معه الإتيان بما بقي عليه من النسك،** ولو كان محمولًا، وقد يكون ما بقي عليه من النسك ركنٌ من أركان الحج لا يُجبر بدمٍ؛ فإنه والحال هذه يجوز له أن ينيب شخصًا حاجًّا أو معتمرًا مثله، يطوف عنه أو يسعىٰ عنه[٢].

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٥٩/ ١٤).

(٢) قال في «الإقناع وشرحه كشاف القناع» (٢/ ٣٨١): « (وإن كان) الولي (حلالًا لم يعتد به) أي: =

كل ذلك لأن الشريعة جاءت برفع الحرج الشديد الذي يقع فيه من يعجز عن الطواف بنفسه، **وقد تقرر في القواعد الشرعية بأن الأمر إذا ضاق اتسع**، ونصت الشريعة علىٰ أنه **لا ضرر ولا ضرار**؛ فهذا القول هو القريب من يُسرِ الشريعة وسماحتها، خاصة وقد جازت النيابة في أصل الحج وفرعه، والله أعلم.

برميه؛ لأنه لا يصح منه لنفسه رمي؛ فلا يصح عن غيره».

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٠٥): «وأما كون من لم يحج لا يصح أن يكون نائبًا عن حاج فظاهر؛ **لأن القاعدة: أنه لا يتلبس بالعبادة إلا من كان أهلاً لها**، وهذا النائب الذي لم يحج ليس أهلًا للرمي؛ لأنه لا يشرع له الرمي، فهو الآن ليس بحاج؛ فلا يصح أن يرمي وهو لم يحج؛ لأن الرمي إنما يكون من الحاج، وهذا لم يحج؛ فلذلك قال العلماء: إنه لا يصح أن يستنيب في الرمي من لم يكن حاجًا، والتعليل واضح؛ لأن هذا الوكيل ليس أهلًا لهذا العمل لكونه لم يحج».



الفصل الثاني: أحكام المنوب عنه

المسألة الثالثة: الحج عن الميت.

دلت الأدلة الصريحة الصحيحة من السنة النبوية علىٰ جواز النيابة في الحج عن الميت، وهو مذهب **جمهور العلماء من السلف والخلف**(١).

واستدلوا بما يلي:

١- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «بَينا أنا جالِسٌ عند رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذ أتَتْهُ امرأةٌ، فقالت: إنِّي تصَدَّقْتُ علىٰ أمِّي بجاريةٍ، **وإنَّها ماتَتْ**، قال: فقال: وجَبَ أجرُكِ، ورَدَّها عليكِ الميراثُ، قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّه كان عليها صَومُ شَهْرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: صُومِي عنها، قالت: إنَّها لم تحُجَّ قَطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها». رواه مسلم(٢).

٢- عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ امرأةً مِن جُهينةَ جاءت إلىٰ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالت: **إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟** قال: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا**، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رواه البخاري(٣).

وجه الدلالة:

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٢٢) **وخالف مالك**، فقال: «لا حج عليه، إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرىٰ له ذلك...»، وانظر كذلك: «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٤٠).

(٢) «مسلم» (١١٤٩).

(٣) «البخاري» (١٧٥٤).

أن هذا الحديث وإن كان في نذر الحج، إلا أنه يدل علىٰ فريضة الحج من باب أولىٰ؛ لأن وجوب حج الفريضة أعظم من وجوب الحج بالنذر، كما أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبهها بدَين الآدمي، والدَّين لا يسقط بالموت؛ فوجب أن يتساويا في الحُكم[(١)].

٣-أنه حقٌّ تدخله النيابة، لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي[(٢)].



(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٧)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٧)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٣).

المسألة الرابعة: حُكم إنابة العاجز ببدنه في حج الفريضة.

من كان قادرًا بماله عاجزًا ببدنه عجزًا مستمرًّا:

- ✓ كالهرِم،
- ✓ أو المريض مرضًا مزمنًا لا يرجىٰ برؤه،

خرج بذلك:

- ✓ المريض الذي يرجىٰ برؤه،
- ✓ والمجنون؛ لأنه ترجىٰ إفاقته،
- ✓ والمحبوس؛ لأنه يرجىٰ خلاصُه،
- ✓ والفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه(١).

فالعاجز ببدنه عجزًا مستمرًّا القادر بماله هو الذي يجب عليه الإنابة في حج الفريضة، وذلك بإرسال من ينوب عنه من الثقات، وبهذا القول قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحسن البصري، والثوري، وإسحاق(٢).

وهو مذهب **جمهور الفقهاء**(٣) من: الشافعية(٤)، والحنابلة(٥) والحنفية(٦)،

(١) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ١٧٩). «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٧٠).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٠٠)، «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٤٠).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٢٢)، وانظر كذلك: «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٤٠).

(٤) «المجموع» (٧/ ٩٤)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٩).

(٥) «شرح منتهي الإرادات» للبهوتي (١/ ٥١٩)، «المغني» (٣/ ٢٢٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣١).

(٦) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤١٦).

واختاره داود الظاهري[(١)]، وابن حزم[(٢)] وابن المنذر[(٣)].

ومن العلماء المعاصرين: الشنقيطي[(٤)]، وابن عثيمين[(٥)]، والألباني[(٦)]، والوادعي[(٧)]، والعبَّاد[(٨)]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(٩)]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

أن عموم قوله تعالى:﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. يشمل من استطاع الحج بماله؛ فينيب من يؤدي عنه الحج.

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٠٠).

(٢) «المحلى» (٧/ ٥٦).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٠٠).

(٤) «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٧).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين» (٢١/ ١٥).

(٦) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٤٨٩-٥١٥) **لكنه يقيد جواز الاستنابة في القرابة.**

(٧) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١١٢) حيث قال: «لا بأس أن يحج عن المعضوب».

(٨) «شرح سنن أبي داود» في الشريط (٢٣).

(٩) «فتاوى اللجنة الدائمة – ٢» (١٠/ ٦١).

٢- عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنه جاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، **أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ»**. رواه البخاري، ومسلم(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أقر المرأة علىٰ وصف الحج عن أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنه لا يمكن أن يقر علىٰ خطأ؛ فدل علىٰ أن العاجز ببدنه القادر بماله؛ يجب عليه أن ينيب(٢).

٣- عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: **«حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»**. صحيح. رواه أبو داود، وابن ماجه(٣).

---

(١) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

(٢) «المحلىٰ» (٧/ ٥٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨١١)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٣)، وصححه ابن حبان، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٦٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٦)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٩)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٢٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٦)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٣١)، وشعيب =

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحاديث التي ذكرنا تدل قطعًا علىٰ مشروعية الحج عن المعضوب والميت».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١]: «إذا كنت عاجزًا عن مباشرة الحج بنفسك عجزًا مستمرًّا لا يرجىٰ زواله؛ فإنه يجب عليك أن تنيب من يحج عنك حجة الإسلام، وتدفع له تكاليف الحج المالية بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولًا حجة الإسلام».

وقالت اللجنة الدائمة أيضًا[٢]: «يجوز للمسلم الذي قد أدىٰ حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنِّه أو مرض لا يرجىٰ برؤه أو لكونه ميتًا؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارضٍ يرجىٰ زواله كالمرض الذي يرجىٰ برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك؛ فإنه لا يجزئ الحج عنه».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان الإنسان قادرًا بماله دون بدنه؛ فإنه ينيب من يحج عنه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ امرأةً خَثْعَمِيَّةً سألت النبيَّ

في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨١١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – ٢» (١٠/ ٦١، ٦٢).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١ / ٥١).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رَسولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

ففي قولها: «**أدرَكَتْه فريضة اللهِ علىٰ عباده في الحَجِّ**»، وإقرارُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ دليلٌ علىٰ أنَّ من كان قادرًا بمالِه دون بدنه؛ فإنَّه يجب عليه أن يُقيمَ من يَحُجُّ عنه».

وقال الشيخ عبد المحسن العبَّاد حفظه الله: «الحي لا يحج عنه إلا في إحدىٰ حالتين:

الأولىٰ: أن يكون هرِمـًا كبيرًا لا يستطيع السفر والركوب.

الثانية: أن يكون مريضـًا مرضـًا لا يرجىٰ برؤه».



المسألة الخامسة: حُكم العاجز ببدنه إذا استناب لحج الفريضة ثم برئ من مرضه.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: قالوا: من استناب للحج ثم برئ قبل الموت يجزئ عنه، ويسقط عنه الفرض، وهذا مذهب الحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، وبه قال إسحاق بن راهويه[٣].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[٤]، رحمة الله علىٰ الجميع.

وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن المنيب أتىٰ بما أُمِر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتىٰ بما أُمر به؛ برئت ذمته، وخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ[٥]؛ لأنه قد فعل ما يستطيع في ذلك الحال.

٢- أنه فعلَ عبادةً في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه؛ فتجزئه، ولو تبين بعد ذلك أن الواجب كان غيرها[٦].

---

(١) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٨٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٩١).

(٢) «المحلىٰ» (٧/ ٦٢).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٠٢)، «المغني» (٣/ ٢٢٢).

(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٥).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٢٢)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩١).

(٦) «قواعد ابن رجب» (ص: ٧).

٣- **قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ولو كان ذلك عائدًا لبين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ إذ قد يقْوَىٰ الشيخ فيطيق الركوب؛ فإذ لم يخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك؛ فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديهِ[(٢)] عنه».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو أن المنيب، الذي كان مريضـًا، وكان يظن أن مرضه لا يرجىٰ برؤُه، عافاه الله عَزَّوَجَلَّ بعد أن أحرم النائب، فإن الحج يجزئ عن المنيب فرضـًا؛ لأن المنيب أتىٰ بما أُمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتىٰ بما أُمر به؛ برئت ذمته مما أُمر به، وهذا واضح».

القول الثاني: قالوا: **من استناب للحج ثم برئ قبل الموت؛ فإنه لا يجزئه عن حج الفريضة، وعليه الحج بنفسه حجة أخرىٰ**، وهذا مذهب **الجمهور**[(٣)] من: الحنفية[(٤)]، والشافعية في الأصح[(٥)]، واختاره ابن المنذر[(٦)]، وغيره.

وعللوا ذلك بما يلي:

---

(١) «المحلىٰ» (٥/ ٤١).

(٢) لعل الصواب: تأديته.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٧٠)، «الروض المربع» (٣/ ٥٢١).

(٤) «البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٤٧١)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣/ ١٤٦)، «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (١/ ٤٥٥).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٣، ١٤)، «المجموع» (٧/ ١٠٢).

(٦) «المغني» (٣/ ٢٢٢).

١- أن هذا الحج بدل إياس، فإذا برأ تبين أنه لم يكن مأيوسًا منه، فلزمه الأصل[(١)].

٢- أن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس؛ لضرورة العجز الذي لا يرجىٰ زواله، فيتقيد الجواز بالضرورة، وقد زالت[(٢)].

قال ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**حاشية الروض المربع**»[(٣)]: «**والجمهور علىٰ أنه** لا يجزئه، ولو عوفي بعد الإحرام؛ لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسًا منه.

قال في «المبدع»: **وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين، وقال الموفق**: «الذي ينبغي ألا يجزئه». **قال الشيخ**: «وهو أظهر الوجهين» اهـ.

قلت: ويمكن تلخيص هذه المسألة في ثلاث صور:

الصورة الأولىٰ: إذا شُفي الـمُنيب عنه (أي: المريض) قبل إحرام النائب؛ أي: قبل أن يدخل النائب في النسك؛ ففي هذه الصورة لم يصح إحرامه عنه **بالإجماع**؛ لزوال العذر المبيح للنيابة عنه قبل الشروع في الحج.

قال في «الإقناع وشرحه كشاف القناع»[(٤)]: «(وإن عُوفي) المعضوبُ (قبل إحرام النائب، لم يجزئه) -أي: الـمَعْضوب- حجُّ النائب عنه **اتفاقًا**».

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٢٢).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٣٣٥).

(٣) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣/ ٥٢١).

(٤) «كشاف القناع» (٦/ ٤٦).

وقال ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «حاشية الروض المربع»**[(١)]: «ذكر غير واحد أنهم **اتفقوا** علىٰ أنه إن عوفي قبل إحرام النائب عن المعضوب، لم يجزئه حج النائب عن المعضوب، للقدرة علىٰ المبدل، قبل الشروع في البدل، كالمتيمم يجد الماء، وكما لو استناب من يرجىٰ زوال علته». **قال في «الإنصاف»**[(٢)]: «**قولًا واحدًا**».

الصورة الثانية: إذا شُفي المنيب بعد انتهاء النائب من جميع مناسك الحج؛ **فالجمهور** أنه لا يجزئه، **والراجح خلافه، والأحوط**: أن يحج حجة الإسلام بنفسه بعد شفائه خروجًا من الخلاف.

الصورة الثالثة: إذا شُفي المنيب وقد شرع النائب في النسك.

قال في «الإنصاف»[(٣)]: «ظاهر كلام المصنف: **أنه لو عوفي قبل فراغ النائب**: أنه يجزئ أيضًا وهو صحيح، وهو المذهب. قال المجد في شرحه: «هذا أصح». قال في الفروع: «أجزأه في الأصح»، وجزم به في «الوجيز»، وهو احتمال للمصنف في «المغني»، وقيل: «لا يجزئه».

---

(١) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣/ ٥٢١).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٤٠٥).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٤٠٥).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «لو أن المنيب، الذي كان مريضًا، وكان يظن أن مرضه لا يرجىٰ برؤُه، عافاه الله عَزَّوَجَلَّ **بعد أن أحرم النائب**؛ فإن الحج يجزئ عن المنيب فرضًا؛ لأن المنيب أتىٰ بما أُمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتىٰ بما أُمر به؛ برئت ذمته مما أُمر به، وهذا واضح».

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٥).

المسألة السادسة: حُكم إنابة القادر ببدنه في حج الفريضة.

المسألة التي تقدمت هي جواز إنابة الحي العاجز ببدنه في حج الفريضة، **أما الحي القادر ببدنه**؛ فإنه لا يجوز له أن يستنيب من يحج عنه حجة الفريضة **بالإجماع. نقل الإجماع علىٰ ذلك**: ابن المنذر[1]، وابن قدامة[2]، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعوا** أن من عليه حجة الإسلام، **وهو قادرٌ**؛ لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز أن يستنيب من يقدر علىٰ الحج بنفسه في الحج الواجب **إجماعًا**».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «**اتفق** من أجاز النيابة في الحج علىٰ أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب،

فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجىٰ برؤه،

ولا المجنون؛ لأنه ترجىٰ إفاقته،

ولا المحبوس؛ لأنه يرجىٰ خلاصه،

ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه، والله أعلم».

---

(١) «الإجماع» (ص: ٥٩)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ١٨٠).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٢٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٧٠).

وقال المواق[١]: «قال سند: **اتفق** أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج».

(١) «التاج والإكليل» (٣/ ٢).

المسألة السابعة: حُكم النيابة في حج النفل.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا بمشروعية حج النفل عن الغير مطلقًا، سواء كان المحجوج عنه ميتًا أو حيًّا عاجزًا، أو حيًّا قادرًا، وهذا مذهب **الجمهور**، من: الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وأجازه المالكية[(٣)] أيضًا مع الكراهة فيه، وفي النيابة في الحج المنذور[(٤)].

وعلَّل الجمهور أنها حَجةٌ لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب.

ولأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض فجوازها في النفل من باب أولىٰ[(٥)].

واختاره من العلماء المعاصرين: الألباني[(٦)]، رحمة الله علىٰ الجميع.

---

(١) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣/ ١٤٦)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٢) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٩٧)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٦) «جامع تراث الألباني في الفقه» (١١/ ٤٩٩، ٥٠٥).

القول الثاني: قالوا: تجوز الاستنابة في حج النفل عن الميت والحي العاجز ببدنه عجزًا مستمرًّا كحج الفريضة، وهذا مذهب الشافعية على الأصح[(١)]، وهو رواية عن أحمد[(٢)].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن باز[(٣)]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه جاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ». رواه البخاري، ومسلم[(٤)].

وفي رواية لمسلم[(٥)]: قالت: يا رسول الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَحُجِّي عَنْهُ»**.

---

(١) لكن قيدوا الحج عن الميت بأن يكون قد أوصىٰ بذلك. «المجموع» (٧/ ١١٤)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٥٤)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٢٤)، «الإنصاف» (٣/ ٢٩٦)، ينظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٩٧)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣/ ١٤٦)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٤٠٥).

(٤) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

(٥) «مسلم» (١٣٣٥).

٢- عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقالتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَت أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». رواه البخاري[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين:

١- أن النيابة في الحج إنما شرعت للميت أو العاجز عن الحج، **والقاعدة:** أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل[(٢)].

٢- أنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في حج الفريضة، فجوازها في حج النفل من باب أولىٰ[(٣)] **بشرط أن يكون المحجوج عنه حج النافلة قد مات، أو أن يكون حيًّا عاجزًا، أما إذا كان حيًّا قادرًا؛ فلا تصح النيابة في الفرض ولا في النفل.**

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ بالسؤال التالي: حجت أمي سبع حجات، فهل يجوز لي أن أحج عنها بنفسي أم لا؟».

فقال رَحِمَهُٱللَّهُ: «نعم، يجوز لك أن تحجي عنها حجة ثامنة أو أكثر، وهذا من برها، ولك في ذلك أجرٌ عظيم إذا كنت قد حججت عن نفسك، وكانت متوفاة

---

(١) «البخاري» (١٧٥٤).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العُثيمين» (١٧/ ٢٧٥).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

أو عاجزة عن الحج لكبر السن أو مرض لا يرجىٰ برؤه، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يمنحني وإياك الفقه في دينه، والثبات عليه».

قلت: وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

القول الثالث: قالوا: **لا تجوز الإنابة في حج النفل مطلقًا**، وهذا قول للمالكية(١)، وقول عند الشافعية(٢).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين(٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وعللوا ذلك بأنه إنما جازت الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا ضرورة في غيره، فلم تجز الاستنابة فيه، كالصحيح(٤).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأقرب للصواب بلا شك عندي: أن الاستنابة في النفل لا تصح لا للعاجز ولا للقادر».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الاستنابة في النفل؛ ففي ذلك روايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إحداهما: أن ذلك جائز.

---

(١) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٣)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨). ومذهب المالكية: الكراهة، «مواهب الجليل» (٤/ ٣).

(٢) «المجموع» (٧/ ١١٤).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٤١)، (٢١/ ١٤٢).

(٤) «المجموع» (٧/ ١١٤).

والثانية: أن ذلك ليس بجائز.

وفرقٌ بينها وبين الفريضة: بأن الفريضة لا بد من فعلها: إما بنفس الإنسان أو بنائبه، وأما النافلة فلا، فتهاون الناس الآن في النيابة في الحج أمرٌ ليس من عادة السلف».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «النيابة في الحج إن كان الإنسان قادرًا؛ فإنها غير مشروعة، أما في الفريضة؛ فإنه لا يجوز أن يستنيب الإنسان أحدًا عنه، يؤدي الحج أو العمرة فريضةً؛ لأن الفريضة تطلب من الإنسان نفسه أن يؤديها بنفسه.

فإن كان عاجزًا عن أداء الفريضة:

فإما أن يكون عجزه طارئًا يرجىٰ زواله، فهذا ينتظر حتىٰ يزول عجزه، ثم يؤدي الفريضة بنفسه؛ مثل أن يكون في أشهر الحج مريضًا مرضًا طارئًا يرجىٰ زواله، وهو لم يؤد الفريضة، فإننا نقول له: انتظر حتىٰ يعافيك الله وحج، إن أمكنك في هذه السنة فذاك، وإلا ففي السنوات القادمة.

أما إذا كان عجزه عن الحج عجزًا لا يرجىٰ زواله؛ كالكبير والمريض مرضًا لا يرجىٰ زواله؛ فإنه يقيم من يحج ويعتمر عنه.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة من خَثْعَم سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقالت: **إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا**

---

(١) «فقه العبادات» للعثيمين (ص: ٢٨٨).

كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ». رواه البخاري، ومسلم[(١)].

فهذا حكم النيابة في الفرض:

١- أنه إن كان المستنيب قادرًا، فإن ذلك **لا يصح**،

٢- وإن كان عاجزًا عجزًا لا يرجىٰ زواله، فإن ذلك **يصح**،

٣- وإن كان الإنسان عاجزًا عجزًا طارئًا يرجىٰ زواله؛ فإنه **لا يصح** أن يستنيب أحدًا، ولينظر حتىٰ يعافيه الله، ويؤدي ذلك بنفسه.

أما في النافلة:

فإن كان عاجزًا عجزًا لا يرجىٰ زواله، فقد يقول قائل: إنه يصح أن يستنيب من يحج عنه النافلة، قياسًا علىٰ استنابة من عليه الفريضة.

وقد يقول قائل: إنه لا يصح القياس هنا؛ لأن الاستنابة في الفريضة استنابة في أمرٍ واجبٍ لابد منه بخلاف النافلة؛ فإن النافلة لا تلزم الإنسان، فيقال: إن قدَر عليها، فعلَها بنفسه، وإن لم يقدِر عليها؛ فلا يستنيب أحدًا فيها.

أما إذا كان قادرًا علىٰ أن يؤدي الحج بنفسه؛ فإنه لا يصح أن يستنيب غيره في الحج عنه، علىٰ إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد، **وهي عندي أقرب**؛ لأن الحج عبادةٌ يتعبد بها الإنسان لربه، فلا يليق أن يقول لأحد: اذهب فتعبد لله

(١) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

عني، بل نقول: أدِّها أنت بنفسك؛ لأنه ليس لديك مانعٌ حتىٰ تستنيب من يؤدي هذه النافلة عنك، هذه الاستنابة في الحج علىٰ وجه الكمال، يعني بمعنىٰ: أنه يصير في كل حج».



المسألة الثامنة: حُكم النيابة في الحج عن المجنون والمعتوه والمخرِّف.

المجنون غير مكلف، ولا يجب عليه الحج بنفسه **بالنص والإجماع**.

أما الاستنابة عن المجنون في الحج؛ ففيها قولان للعلماء:

القول الأول: قالوا: **بعدم جواز الحج عن المجنون والمعتوه والمخرِّف**، وهو مذهب الحنابلة(١)، وقول للحنفية(٢)، وقول للمالكية(٣)، ووجه للشافعية(٤)، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**». صحيح. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظه، وأحمد، والدارمي(٥).

وجه الدلالة:

---

(١) «المبدع شرح المقنع» لبرهان الدين ابن مفلح (٣/ ٢٦)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٧٨).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٥٩).

(٣) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٤٢٦).

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٠).

(٥) «مسند أحمد» (٢٤٦٩٤)، «سنن أبي داود» (٤٣٩٨)، «النسائي» (٣٤٣٢)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٤١)، «الدارمي» (٢٣٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٩٢)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٢٤): «له شاهد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا»، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٣٤٣٢)، رحمة الله على الجميع.

١- أن المراد برفع القلم عدم التكليف، فهذا دليلٌ صحيحٌ صريحٌ علىٰ أن المجنون ليس من أهل التكليف، وعلىٰ عدم صحة العبادة منه[١]؛ لأن العقل مناط التكليف، وبه تحصل أهلية العبادة، والمجنون ليس أهلًا لذلك؛ فلا معنىٰ ولا فائدة في نسكه، فهو أشبه بالعجماوات من البهائم، وهي غير مكلفة[٢].

٢- **انعقد الإجماع** علىٰ أن المجنون لو أحرم بنفسه لم ينعقد إحرامه؛ فكذلك إذا أحرم عنه غيره[٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «اتفق من أجاز النيابة في الحج علىٰ أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب،

١- فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجىٰ برؤه،

٢- **ولا المجنون؛ لأنه ترجىٰ إفاقته،**

٣- ولا المحبوس؛ لأنه يرجىٰ خلاصه،

٤- ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه، والله أعلم.

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٣/ ٢٠٢).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢٠)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٣/ ٢٠٣).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٧٦).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٧٠).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأيوس منه لا يصح استنابته في الحج، **وكذا المجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا**، وبه قال أحمد وداود».

القول الثاني: قالوا: **يجوز الحج عن المجنون، والمعتوه والمخرِّف**، وهو مذهب **الجمهور**[(٢)].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن باز[(٣)]، رحمة الله علىٰ الجميع.

واستدل الجمهور بالقياس علىٰ صحة حج الصبي الذي لا يميز، إذا أحرم عنه وليه.

لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَال: «مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رَسُولُ اللهِ»،

---

(١) «المجموع» (٧/ ١١٦).

(٢) «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٥٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦١)، «الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٤/ ١٣٣)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٤٢٦)، «حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥١٧)، «المجموع» (٧/ ٢٠)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٩٨)، «شرح العمدة» (٢/ ٢٥٨)، «الإنصاف» (٨/ ١٢)، «رسالة النيابة في العبادات» للدكتور صالح الهليل (ص: ٣٣٣-٣٣٥)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٣/ ٢٠٣).

(٣) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٧/ ٧٣-٧٤).

فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقالتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم(١).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «...إذا كان الوالد مجنونًا أو فاقدًا العقل من غير جنون؛ فلا بأس أن يُحجَّ عنه، أن يحج عنه ولده بِرًّا له، سواء كان الوالد أبًا أو أمًّا؛ **لأن الحج الذي لا يصلح من المجنون إذا باشره هو بنفسه؛ فلا يصح حج المجنون والمعتوه إذا باشره بنفسه، أما إذا كان حج عنه غيره؛ فلا بأس بذلك**، وليس عليه حج فريضة، إذا بلغ وهو مجنون؛ فلا حج عليه، لكن لو حج عنه ولده أو أخوه، أو غيرهما؛ فلا بأس وله أجر ذلك».

قلت: لو وجب الحج عن المجنون قبل طروء جنونه؛ صح الإحجاج عنه، وإلا فلا.



(١) «مسلم» (١٣٣٦).

(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧/ ٧٣-٧٤).

المسألة التاسعة: حُكم النيابة في الحج عن الأعمى.

ذهب **جمهور العلماء**(١) ومنهم: الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، والظاهرية، إلىٰ أنه يجب أن يحج الأعمىٰ بنفسه إذا لم يكن هناك مشقة شديدة عليه، **ويمكن أن نلخص استطاعة الأعمىٰ للحج بنفسه في ثلاثة أمور:**

أولًا: أن يكون الأعمىٰ صحيح البدن يستطيع القيام بأداء مناسك الحج بنفسه دون مشقة شديدة.

ثانيًا: أن يكون له من المال ما يكفيه للزاد والراحلة.

ثالثًا: أن يجد قائدًا يقوده في الحج ولو بأجرة؛ فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة؛ وجب عليه الحج بنفسه، ولا يحق له الاستنابة لا سيما وأن وسائل الحج الآن أصبحت سهلة ومريحة، والحمد لله.

فإذا لم تتوفر الشروط، واستطاع أن ينيب غيره؛ فيجب عليه ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «قال أصحابنا: إن وجد للأعمىٰ زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول، ويركبه وينزله، وقدر علىٰ الثبوت علىٰ الراحلة **بلا مشقة؛ لزمه الحج**، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه».

---

(١) «المجموع» (٧/ ٨٥)، «المحلىٰ» (٥/ ٢٧) (٨١٥).

(٢) «المجموع» (٧/ ٨٥)، «المحلىٰ» (٥/ ٢٧) (٨١٥).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «**لا يسقط فرض الحج عن الأعمىٰ** لإمكان وصوله إلىٰ البيت محمولًا؛ فيحصل له وصف الاستطاعة، كما يحصل له فرض الجمعة بوجود قائد إليها، ويلزم السعي لقضائها».

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «**العَمَىٰ ليس عذرًا في الإنابة للحج فرضًا كان أو نفلًا**، وعلىٰ الأعمىٰ أن يحج بنفسه إذا كان مستطيعًا؛ لعموم الأدلة».



(١) «أحكام القرآن» (١/ ٣٨٠).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٢٣).

المسألة العاشرة: حُكم النيابة في الحج عن الـمُقعد كالمشلول وغيره.

يقال في الـمُقعد كالمشلول ومقطوع الرجلين ونحوهما ما يقال في الأعمىٰ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال أصحابنا: إن وجد للأعمىٰ زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول، ويركبه وينزله، وقدر علىٰ الثبوت علىٰ الراحلة بلا مشقة؛ لزمه الحج، **وكذلك مقطوع اليدين والرجلين**، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه».

وقال في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»[(٢)]: «لا يجب الحج علىٰ **الزّمِن**[(٣)]، **والمفلوج**[(٤)]، **والمقطوع الرجلين**، وإن ملكوا الزاد والراحلة، وهو رواية عنهما، وفي ظاهر روايتهما يجب الحج علىٰ هؤلاء، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا كان ملكه من الزاد والراحلة **قدر ما يحج به، ويحج معه من يرفعه ويقوده إلىٰ المناسك وإلىٰ حاجته**.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٨٥)، «المحلىٰ» (٥/ ٢٧) (٨١٥).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤١٧).

(٣) **الزَّمِنُ**: ذو الزّمانة، والفِعل: زَمِنَ يَزْمَنُ زَمَنًا وزَمانة، والجميع: الزَّمْنَىٰ في الذّكر والأنثىٰ. وأَزْمَنَ الشَّيءُ: طال عليه الزمان. «العين» (٧/ ٣٧٥).

(٤) **المفلوج**: اسم مفعول من فلج، من تعطل بعض أعضائه عن الحركة لموت الأعصاب فيها.
رَجُلٌ مَفْلُوجٌ: مُصَابٌ بِدَاءِ الفَالِجِ، أَيِ: الشَّلَلُ، الدَّاءُ الَّذِي يُبْطِلُ إِحْسَاسَ البَدَنِ وَحَرَكَتَهُ. انظر: «معجم المعاني الجامع».

وفائدة هذا الخلاف: إنما تظهر فيما إذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة، ففي ظاهر رواية أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يجب عليهم الإحجاج بمالهم؛ لأن الإحجاج بالمال بدل عن الحج بالبدن ولم يجب عليهم الحج بالبدن لمكان العجز فكيف يجب عليهم البدل؟ وفي ظاهر روايتهما يجب؛ لأنه لزمهم الأصل وهو الحج بالبدن في الذمة، وقد عجزوا عنه فيلزمهم البدل».

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا كنت تستطيع الحج؛ فعليك الحج؛ لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]. أما إذا كان الشلل الذي معك يمنعك من القدرة؛ لأنك لا تستطيع المشي، أو لا تستطيع الركوب. **المقصود**: إذا كنت لا تستطيع الذهاب إلىٰ مكة؛ لهذا الشلل الذي أصابك؛ فأنت حكمك حكم المريض الذي لا يرجىٰ برؤه، وحُكم الشيخ الكبير العاجز عن السفر، تستنيب من ينوب عنك إذا كنت تقدر علىٰ المال، تستنيب من يحج عنك، والحمد لله، أما إن كنت تستطيع أن تذهب بنفسك؛ فعليك أن تحج بنفسك كسائر المسلمين».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «**لا بأس أن تحج عن هذا المشلول** الذي أيس من قدرته علىٰ الحج في المستقبل...».

---

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧/ ١٤٦-١٤٧).

(٢) «دروس للشيخ العثيمين» (٢/ ٢٣).

المسألة الحادية عشرة: حُكم النيابة في الحج عن المسجون.

الحج عن المسجون فيه تفصيل:

١- **إذا كان المسجون محكومًا عليه بالسجن المؤبد**، وغلب علىٰ ظنه استمرار السجن إلىٰ الموت؛ ففي هذه الحال يأخذ حُكم المريض الذي لا يرجىٰ برؤه، ولا يستطيع الحج بنفسه؛ فيجوز الحج عنه.

وفصَّل الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: عن رجل محكوم مدىٰ الحياة؛ فهل يجوز له أن ينيب غيره بالحج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هذا له حالتان:**

الأولىٰ: قبل أن يسجن سجنًا أبديًّا مضىٰ عليه دورٌ كان مستطيعًا الحج ثم لم يحج أو لا؟

فإن كانت الأخرىٰ أي: لا -يستطيع- فواضح جدًّا أنه يجوز له -أي: الإنابة-.

أما إن كانت الأولىٰ، أي: إنه استطاع ولم يحج، ثم الآن يريد أن يتدارك ما كان مقصرًا به في قيد حريته واستطاعته فينيب شخصًا عنه نيابة شرعية فهو جائز».

كذا في المادة الصوتية، ولعله سبق لسان، والصواب: غير جائز.

---

(١) انظر: «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٤٩٥-٤٩٦).

٢- **إذا كان المسجون محكومًا عليه بالسجن المؤقت**؛ ففي هذه الحال يأخذ حُكم المريض الذي يرجىٰ برؤه؛ فلا يجوز أن ينيب من يحج عنه، ولو طالت مدة السجن؛ لأن الإنابة لم ترد في الشرع إلا في حق من عجزه مستمر، وهي منفية في هذه المسألة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ومن يرجىٰ زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل؛ لم يجزئه، وإن لم يبرأ، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: له ذلك، ويكون ذلك مراعىٰ، فإن قدر علىٰ الحج بنفسه لزمه، وإلا أجزأه ذلك؛ لأنه عاجز عن الحج بنفسه، أشبه المأيوس من برئه.

ولنا: أنه يرجو القدرة علىٰ الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل، كالفقير، وفارق المأيوس من برئه؛ لأنه عاجز علىٰ الإطلاق، آيس من القدرة علىٰ الأصل، فأشبه الميت؛ ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجىٰ منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله؛ فعلىٰ هذا إذا استناب من يرجو القدرة علىٰ الحج بنفسه، ثم صار مأيوسًا من برئه، فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرىٰ؛ لأنه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها، فأشبه الصحيح».

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٢).



الفصل الثالث: أحكام النائب

المسألة الثانية عشرة: شروط النائب في الحج.

النيابة في الحج لا تجوز إلا عن صنفين من الناس، كما هو مذهب **الجمهور**[١].

الأول: الميت.

والثاني: العاجز ببدنه عجزًا مستمرًّا.

أما شروط النائب في الحج عن الغير، فهي علىٰ النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون النائب وهو الوكيل عن الأصيل: مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، حرًّا.

فقولنا: مسلمًا: خرج الكافر؛ فلا تصح نيابة الكافر في الحج عن الغير **بالإجماع**[٢]، مثل: تارك الصلاة، ومن يدعو غير الله، ويذبح وينذر لغير الله، ويستغيث بغير الله.

لذلك قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٣]: «ينبغي لمن أراد أن ينيب في الحج أن يتحرىٰ في من يستنيبه: أن يكون من أهل الدِّين والأمانة؛ حتىٰ يطمئن إلىٰ قيامه بالواجب».

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٢٢)، «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٤٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٤١)، «المغني» (٣/ ٢١٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٢).

(٣) يُنظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة- المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٥٢-٥٣).

وقولنا: **بالغًا**: خرج الصغير؛ فلا تصح نيابته في الحج، ولو كان مميزًا، وهذا مذهب **الجمهور** من: المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وقولنا: **عاقلًا**: خرج المجنون ومن في حُكمه كالمعتوه، والمخرِّف؛ فلا تصح نيابته في الحج عن الغير **بالإجماع**(٤)؛ **فالمجنون لا تصح أعماله لنفسه، ومن ثمَّ لا تصح لغيره من باب أولىٰ.**

وقولنا: **حرًّا**: خرج العبد المملوك؛ فلا تصح نيابته في الحج عن الغير عند **الجمهور** من: المالكية(٥)، والحنابلة(٦)، والشافعية(٧).

وعللوا ذلك بأن العبد لا يصح الفرض منه لنفسه، فكونه لا ينوب فيه عن غيره من باب أولىٰ(٨).

---

(١) «المدونة» (م١، جـ٢/ ٤٩٢).

(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٢).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٢٤٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

(٤) «الإجماع» (ص: ٦٠)، «المغني» (٣/ ٢١٣)، «المجموع» (٧/ ٢٠)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٦).

(٥) «المدونة» (م١ جـ٢/ ٤٩٢)، «الكافي» (١/ ٤٠٨)، وقد أجازه في حج التطوع.

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٢٤٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٢).

(٨) انظر: «المدونة» (م١ جـ٢/ ٤٩٢)، «المغني» (٣/ ٢٤٧).

الشرط الثاني: ألا يكون النائب صَرُورَةً.

وهو الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام قط؛ وعليه: فلا تصح نيابة من كان هذا حاله(١).

وهذا الشرط ليس محل اتفاق بين العلماء بل اختُلف فيه على قولين:

القول الأول: قالوا: يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، فإن لم يكن قد حج عن نفسه حجة الإسلام وحج عن غيره؛ انقلب الحج له لا عمن حج عنه؛ لأنه من الأحكام القهرية التي لا تؤثر فيها النية(٢).

---

(١) **الصَّرُورَةُ**: بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ وَبِتَخْفِيفِ الرَّاءِ: مَنْ لَمْ يَحُجَّ. والمراد به في اصطلاح الفقهاء: الشخص الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، كما نص عليه **أكثر الفقهاء**. قال ابن عابدين: «فهو أعم من المعنى اللغوي؛ لأنه يشمل من لم يحج أصلًا، ومن حج عن غيره، أو عن نفسه نفلًا أو نذرًا».

وانظر: «لسان العرب» (٤/ ٤٥٣)، «النهاية» (٣/ ٢٢)، «ابن عابدين» (٢/ ٢٤١)، «كفاية الطالب» (٢/ ٢٧)، المجموع (٧/ ١١٣، ١١٧، ١١٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٢٢)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٤٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٧/ ٥-٦).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد، حفظه الله، في «شرح سنن أبي داود للعباد» الشريط (١٩): «**والصرورة فسرت بتفسيرين:**

الأول: أنه بمعنى التبتل وعدم التزوج، وهذا مثل ما عليه النصارى من الرهبانية، وقد جاء الإسلام بمنع ذلك كما جاء في قصة الثلاثة الذين قال أحدهم: أنا لا أتزوج النساء، وقال الثاني: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أنا أقوم الليل فلا أنام، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أما إني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

والتفسير الثاني: أن المقصود بقوله: «لا صرورة في الإسلام» أي: لا يُترك الحج، فلا يقعد الإنسان عن الحج مع قدرته على الحج».

(٢) «توضيح الأحكام» (٤/ ٣٧).

وهذا مذهب **الجمهور**(١) من: الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وقال به الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه(٤).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين(٥)، والألباني(٦)، والوادعي(٧)، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز(٨)، رحمة الله عن الجميع.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». صحيح. رواه أبو داود، وابن ماجه(٩).

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٩٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٦٩).

(٢) «الأم» (م١ جـ٢/ ١٣٤)، «الوجيز» (١/ ١١٠)، «المجموع» (٧/ ١١٧).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٣٥)، «الإنصاف» (٣/ ٤١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٦).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٣٥).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٥٧-١٥٨).

(٦) «جامع تراث الألباني في الفقه» (١١/ ٤٩٨).

(٧) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١١١).

(٨) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١١/ ٥٠).

(٩) «سنن أبي داود» (١٨١١)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٣)، وصححه ابن حبان، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٦)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» =

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء كان مستطيعًا أو غير مستطيع؛ لأن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لم يستفصل من هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، لم يقل له: هل أنت مستطيعٌ أن تحج عن نفسك أو لا؟ فإن كنت مستطيعًا فحُجَّ عن نفسك أولًا، ثم حجَّ عن غيرك، وإن كنت غير مستطيعٍ؛ فيجوز لك الحج عن غيرك قبل أن تحج نفسك، **والقاعدة** تقول: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزل منزلة العموم في المقال.

قال الصنعاني رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، فإذا أحرم عن غيره؛ فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه؛ لأنه صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبىٰ عن شبرمة؛ فدل علىٰ أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضي فيه، وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، وينعقد مطلقًا مجهولًا معلقًا؛ فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطلٌ؛ لأجل النهي، والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله.

(٢/ ٤٨٩)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٢٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٦)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٣١)، وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨١١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «سبل السلام» (١/ ٦١٠).

وهذا **قول أكثر الأمة**: أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقًا مستطيعًا كان أو لا؛ **لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دالٌّ علىٰ العموم**.

ولأن الحج واجبٌ في أول سنة من سنِيِّ الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرضٌ، والثاني نفلٌ، كمن عليه دَين وهو مطالبٌ به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلىٰ دَينه، وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلىٰ واجب عنه؛ فلا يصرفه إلىٰ غيره **إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع**.

ولذا قيل: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبًا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه؛ فجاز أن يحج عن غيره، **ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولىٰ**».

٢- **واستدلوا كذلك بحديث: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»**. ضعيف. رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم(١).

والمراد بالصرورة في اصطلاح أكثر الفقهاء: الشخص الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، كما تقدم.

---

(١) «مسند أحمد» (٣١١٤)، «سنن أبي داود» (١٧٢٩)، «الحاكم» (١٦٤٤)، وفي إسناده عمر بن عطاء بن وراز، وهو ضعيف اتفاقًا، انظر: «الميزان» (٣ / ٣١٢)، وضعف الحديث الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٩٦)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ١٣٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

قالت اللجنة الدائمة: «لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك: ما رواه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سمع رجلًا يقول: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: **ما هي شروط النائب؟**

فأجاب رَحِمَهُٱللَّهُ بقوله: «**النائب يشترط أن يكون قد أدىٰ الفريضة عن نفسه إن كان قد لزمه الحج**؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

ولأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا...»[1]؛ ولأنه ليس من النظر الصحيح أن يؤدي الإنسان الحج عن غيره مع وجوبه عليه...».

---

(١) «مسلم» (٩٩٧) عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

القول الثاني: قالوا: لا يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، ومن ثم تصح نيابته عن غيره، وهذا مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية مع الكراهة[(٢)] وحكي هذا القول عن أحمد[(٣)]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه جاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ». رواه البخاري، ومسلم[(٤)].

وفي رواية لمسلم[(٥)]: قالت: يا رسول الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**».

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) انظر: «المبسوط» (م٢ جـ٤/ ١٥١)، «الاختيار» (م١ جـ١/ ١٧١).

(٢) انظر: «الكافي» (١/ ٣٥٧)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٢٠)، «الشرح الصغير بهامش بلغة السالك» (١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٢٣٦).

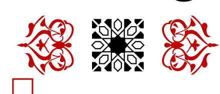
(٤) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

(٥) «مسلم» (١٣٣٥).

أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أجاز لها الحج عن الغير وهو أبوها، ولم يستفصل: هل قد سبق لكِ الحج عن نفسك أم لا؟، فلو كان لا يجوز، لبين النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذلك في الحال، ولا يؤخر البيان عن وقته.

ويجاب عن هذا الاستدلال:

بأن يقال: إن حديث الخَثْعَمية مطلقٌ، وقد قُيِّد بحديث شبرمة، **فيُحمل المُطلَق علىٰ المقيَّد** كما هو مقرر في علم الأصول، وعليه فيكون المعنىٰ: أن المسلم لا يحج عن غيره حتىٰ يحج عن نفسه.



المسألة الثالثة عشرة: حُكم المال الذي أخذه النائب ليحج به عن الغير ولم يحج هو عن نفسه.

إذا كان النائب قد أخذ مالًا ليحج به عن الغير ولم يحج هو عن نفسه؛ وجب عليه أن يرد المال إلىٰ صاحبه؛ لأن الحج صار له، إلا إذا تبرع له به صاحبه[(١)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «**قال أهل العلم**: ولو حج عن غيره مع وجوب الحج عليه؛ **فإن الحج يقع عن نفسه**، أي: عن نفس النائب، ويرد للمستنيب ما أخذه من الدراهم والنفقة».



(١) «المغني» (٣/ ٢٣٦).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٥٧-١٥٨).

المسألة الرابعة عشرة: هل يجوز لمن لم يحج عن نفسه لفقره أن يحج عن غيره؟

قال بعض العلماء: إذا كان غير مستطيع أن يحج عن نفسه، وجاء من يدفع له تكاليف الحج ليحج عن غيره؛ فلا حرج أن يحج عن غيره في هذه الحال، وإن لم يحج عن نفسه؛ **لأن الحج غير واجب عليه لعجزه بالفقر**، وهذا القول مرويٌّ عن الثوري، ورواية عن أحمد[(١)].

وقالوا: هي فرصة للنائب لأَنْ يرىٰ الحرم والمشاعر، ويصلي في مكة ويجدد إيمانه؛ لأنه قد لا تتاح للبعض إلا مثل هذه الفرص؛ لتوقع استمرار عجزه المادي عن الحج كل عمرِه.

قال في «سبل السلام»[(٢)]: «**إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع؛ ولذا قيل**: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبًا عليه، وغير المستطيع لم يجب عليه؛ فجاز أن يحج عن غيره، **ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولىٰ**».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «**ويشترط لهذا النائب الذي ناب عن غيره: ألا يكون عليه فرضٌ**، أي: فرض الحج، فإن كان عليه فرض الحج؛ فإنه لا يجزئ أن يكون نائبـًا عن غيره، فلو أقام فقيرًا يحج عنه لأجزأ؛ لأنه ليس عليه

---

(١) «الحاوي» (٤/ ٢١)، «المغني» (٥/ ٤٢).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٦١٠).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٣١).

فرض الحج، فهو كالغني الذي أدىٰ الحج عن نفسه، وإن أقام عنه غنيًّا لم يؤد الفرض عن نفسه؛ فإنه لا يجزئه».

قلت: وإن كان ما ذهب إليه أصحاب هذا القول قويًّا لكن يعكر عليه: بأن حديث شبرمة عامٌّ في المستطيع وغيره؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل من الملبي عن شبرمة: هل هو مستطيعٌ أن يحج عن نفسه أو غير مستطيع، وإنما أمره أن يحج عن نفسه قبل أن يحج عن غيره.

الشرط الثالث: يُشترط في النائب: النية عن المحجوج عنه عند الإحرام:

وذلك لأن النائب يحج عن غيره لا عن نفسه؛ لعموم الأدلة.

ومنها: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم(١).

ومن الأعمال: النيابة في الحج؛ فلا بد فيها من النية عن المحجوج عنه.

قال الشافعية: لا تكفي نية المستنيب في الحج؛ لأن العبادة في الحج فعلُ النائب؛ فوجبت النية منه»(٢).

وكيفية النية:

---

(١) «البخاري» (١) واللفظ له، «مسلم» (١٩٠٧).

(٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٣٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٤١٥)، وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٢/ ٣٤-٣٥).

١- **أن يقول: لبيك عن فلان، ويسميه،** كما قال ذلك الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بحضرة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ».

٢- **فإن جهِل اسمه أو نسيه؛** لبَّىٰ عمن سَلَّم إليه المال ليحج به؛ لحصول التمييز بذلك[(١)].

٣- **إن قال خطأً: لبيك عن زيدٍ، وهو يريد الحج عن محمد؛** فلا يؤثر؛ لأن هذا خطأ لفظي لا قصدي.

قال في «مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ»[(٢)]: «ولا تعتبر تسمية نائب من استنابه لفظًا نصًّا، فلو جهل النائب اسمه، أي: المستنيب، أو نسيه لبَّىٰ عمن سلَّم إليه المال ليحج به عنه لحصول التمييز بذلك».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]: «الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه، لا باسمه فقط، ولا باسمه واسم أبيه أو أمه، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعًا أو قارنًا - فحسنٌ؛ لما روىٰ أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال:

---

(١) «البدائع» (٢/ ٢١٣)، «ابن عابدين» (٢/ ٢٣٨)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥١٩).

(٢) «مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ» (٢/ ٢٩١).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٨٢).

«حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[(١)]

انتهىٰ.

الشرط الرابع: الإذن من المحجوج عنه إن كان حيًّا عاجزًا، خلافًا للحج عن الميت.

لأن جواز الحج عن الحي لا يثبت إلا بطريق النيابة من الأصيل للوكيل، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر والإذن[(٢)]، وهذا **بالاتفاق** بالنسبة للحي[(٣)].

وعللوا ذلك بأن الحج عبادةٌ تحتاج إلىٰ نية من الأصيل قبل الوكيل.

أما الميت؛ فإنه يحج عنه بغير استئذان أهله وقرابته علىٰ الصحيح، سواء كان التبرع بالحج عن الميت من الوارث أو من الأجنبي[(٤)]

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨١١)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٣)، وصححه ابن حبان، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٦٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٦)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٩)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣٢٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٦)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٣١)، وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨١١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «البدائع» (٢/ ٢١٣)، «ابن عابدين» (٢/ ٢٣٩)، «المجموع» (٧/ ٩٨ - ١١٤)، «المغني» (٥/ ٢٧)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٢/ ٣٤).

(٣) انظر: «الاختيار» (م١ج/ ١٧٢)، «شرح الدر بحاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٩)، «الوجيز» (١/ ١١٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٧٠)، «المغني» (٣/ ٢٣٤)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٩٧)، «الموسوعة الكويتية» (٤٢/ ٣٤).

(٤) «المجموع» (٧/ ١١٠).

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن باز[٣]، رحمة الله علىٰ الجميع.

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: أتىٰ رجل النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: **إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ**، فقال النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ**». قال: نَعَمْ، قال: «**فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**».

رواه البخاري[٤].

وجه الدلالة:

١- تشبيهه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالدَّين، ثم إنه لم يستفصله أهو وارثها أم لا؟ فدل علىٰ صحة الحج عن الميت، **وقد تقرر في الأصول**: أن عدم الاستفصال من النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينزَّل منزلة العموم القولي[٥].

٢- القياس علىٰ جواز أن يتبرع بقضاء دَينه بغير إِذن الوارث، ويبرأ الميت به[٦].

---

(١) «المجموع» (٧/ ١١٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٩).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٥١٩)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ١٨٣).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٤٠٤).

(٤) «البخاري» (٦٣٢١).

(٥) «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٣).

(٦) «المجموع» (٧/ ١١٠).

٣- القياس علىٰ صحة الصدقة عنه[(١)].

أما الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] **فقال في مسألة الاستئذان من الحي:** «لا بأس أن تحج عن هذا المشلول الذي أيس من قدرته علىٰ الحج في المستقبل، **ولكن الأولىٰ أن تستأذن منه لتكون نائبًا عنه قائمًا مقامه في أداء النسك، وإن لم تفعل؛ فلا حرج؛** لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفسر المرأة التي قالت: إن أباها أدركته فريضة الله علىٰ عباده في الحج لا يستطيع الركوب علىٰ الراحلة، لم يقل: هل استأذنت منه؟ فدل هذا علىٰ أنه يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره في أداء النسك وإن لم يستأذن منه، لكن الأفضل أن يستأذن».

الخلاصة في شروط النائب:

١- **أن يكون النائب وهو الوكيل عن الأصيل: مسلمًا، عدلًا، ثقةً، بالغًا، عاقلًا، حرًّا.**

٢- **أن يكون النائب وهو الوكيل عن الأصيل: قد حج عن نفسه حجة الإسلام إذا كان نائبًا في الحج، وأن يكون قد اعتمر العمرة الواجبة إذا كان نائبًا في العمرة.**

٣- **النية عن المحجوج عنه عند الإحرام.**

---

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

(٢) «دروس للشيخ العثيمين» (٢/ ٢٣).

تنبيه: يجب علىٰ النائب أن يقوم بأعمال الحج أو العمرة علىٰ أتم وجه؛ فيؤدي أركانها وواجباتها ومستحباتها علىٰ وفق الكتاب والسنة قدر المستطاع، ويبتعد عن محظورات الحج أو العمرة، ويخرج عن خلاف العلماء في المسائل المختلف فيها حتىٰ يكون حجه أو عمرته علىٰ أكمل وجه إن شاء الله.



المسألة الخامسة عشرة: من أين يُحرم النائب بالحج أو العمرة؟

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المكان الذي يخرج منه النائب إذا لم يُحَدَّد له مكان بعينه يخرج منه، وذلك على أقوال:

القول الأول: قالوا: **يحج النائب من حيث وجب الحج على المنوب.**

فإن كان وجب عليه الحج في بلده؛ فالنائب يحج من بلد المنوب.

فإن كان مثلًا، المحجوج عنه من أهل اليمن ويسكن في صنعاء؛ فإن النائب يحج عنه من اليمن، ومن صنعاء تحديدًا، وهكذا.

وإن لم يكن له وطنٌ وقد مات؛ فمن حيث مات.

لأن أصحاب هذا القول يجعلون السعي من البلد إلى الميقات واجبًا يُقضى، كأنه مقصودٌ لذاته، كبقية أعمال الحج(١).

وهو قول الحسن(٢)، وإسحاق(٣)، والحنفية(٤)، والمالكية في قول(٥)، والحنابلة(٦).

(١) «قضاء العبادات» (ص:٣٦٢).
(٢) «المغني» (٥/ ٣٩).
(٣) «المغني» (٥/ ٣٩).
(٤) «المبسوط» (٣/ ١٥٦)، «شرح فتح القدير» (٣/ ٧٥)، «الدر المختار المطبوع مع رد المحتار» (٢/ ٦٠٥)، «الاختيار» (١/ ١٧٢).
(٥) «حاشية البناني المطبوعة مع شرح الزرقاني» (١/ ٢٤٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٧).
(٦) «المغني» (٥/ ٣٩)، «الكافي» (١/ ٣٨٦)، «المبدع» (١/ ٣٨٦)، «الإنصاف» (٣/ ٤٠٩)، = «كشاف =

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-أن **القضاء يحكي الأداء**، كقضاء الصلاة والصيام[١].

٢- أن **النائب يقوم مقام المنوب عنه فيما** وجب عليه فيجب أن يؤدىٰ عنه من حيث وجب[٢]، فالمحجوج عنه لو خرج للحج بنفسه لخرج من بلده، فكذلك في الإحجاج عنه يجب أن يكون من بلده[٣].

ولعل الذي دعاهم إلىٰ القول بوجوب الخروج من بلد المنوب عنه أنهم يرون الحج عبادة مالية إلىٰ جانب كونها بدنية، فإنفاق المال في الحج من المقاصد المهمة، وإخراج النائب من بلد المنوب عنه أكثر نفقة من إحجاجه من الميقات أو دون ذلك – والله أعلم[٤].

القول الثاني: قالوا: **يحج عنه من ميقات المنوب عنه**، وهو أحد قولي المالكية[٥]، واختيار الشافعي[١]، وقول عند الحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، رحمة الله علىٰ الجميع.

القناع» (٣/ ٩٦)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٤)، «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٢٨٤).

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٣)، «المغني» (٥/ ٣٩)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٤).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٨٦).

(٣) «المبسوط» (٤/ ١٥٦)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٢)، «الاختيار» (١/ ١٧٢)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٤).

(٤) انظر: «قضاء العبادات» (ص:٣٦٢).

(٥) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٤٥).

بمعنىٰ: إن كان المحجوج عنه من أهل نَجْدٍ، كالرياض مثلًا؛ فإن النائب يحج من ميقات أهل نجدٍ، وهو قرنُ المنازل في الطائف، لا من نجْدٍ نفسها كأصحاب القول الأول؛ **فهذا القول أخف من القول الأول**؛ لأن أصحاب هذا القول لم يجعلوا السعي إلىٰ الميقات مقصودًا لذاته، فلو حصل المقصود بغيره كفىٰ[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-أن سفر الحج لا يبدأ شرعـًا إلا من الميقات، فأول أفعـال الحج منه، وما قبله مسافة يتوصل بها إليه، كما يتوصل إلىٰ الطهارة بطلب الماء، وإلىٰ الصلاة بالاجتهاد في القبلة والوقت، وليس ذلك من أفعال الطهارة ولا من أفعال الصلاة[٥]؛ فكذلك السعي إلىٰ الميقات من محلِّه وسيلة وليس بغاية.

قال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لما وقَّت المواقيت**: «... فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ،

(١) «الحاوي» (٥/ ٢٥)، «المجموع» (٧/ ١١٠).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٤٠٩).

(٣) «شرح العمدة في الفقه» (٢/ ٢٥٥).

(٤) انظر: «قضاء العبادات» (ص:٣٦٢).

(٥) «الحاوي» (٥/ ٢٥)، «المهذب المطبوع مع المجموع» (٧/ ١٠٩)، «المغني» (٥/ ٣٩)، «الإنصاف» (٣/ ٤٠٩).

وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

فالارتباط المكاني لمن أراد الحج أو العمرة إنما هو الميقات ليس إلا.

القول الثالث: قالوا: **يُحرِم النائب عن المنوب من ميقات نفسه**؛ أي: يُحرِم من الميقات الذي يُحرِم هو لنفسه منه بحج أو عمرة، وهو قول ابن القاسم من المالكية(٢).

القول الرابع: قالوا: **يُحرِم من ميقات البلد الذي وقعت فيه الإجارة والعقد،** وهو قول للمالكية أيضاً(٣).

فإذا حصل الاتفاق بين النائب والمنوب في أي بلد؛ فإن النائب يُحرِم من تلك البلد، وإذا حصل الاتفاق بين النائب والمنوب، والنائب في مكة؛ فيحج من مكة، ولو كان المحجوج عنه من غير مكة.

والراجح، والله أعلم: أن المعتبر في هذه المسألة هو مكان النائب لا مكان المنوب، ألا ترىٰ أننا نجيز حج المرأة عن الرجل والعكس، بغض النظر عن اعتبار نوع النائب، وهذا أمرٌ كبير؛ فإن الأنثىٰ:

---

(١) «البخاري» (١٤٥٤)، واللفظ له، «مسلم» (١١٨١).

(٢) «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٠٣).

(٣) «منح الجليل» (٢/ ٢٠٣)، وانظر: «النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة» لباسم بن عمر بن عبد الله قاضي (ص: ١٠٩-١١٦).

أ- **لا تتجرد عن الـمَخِيط** إن حجت عن الرجل.

ب- كذلك **تترك الرَّمَل** في الطواف وفي السعي، وهي نائبة عن الرجل، لكن تسقط عنها هذه الأمور، ولا يترك الرجلُ الرَّمَلَ إن حج عن امرأة، ولا يترك الحلق إن حج عن امرأة.

ج- كذلك: فإن المحجوج عنه يصح منه الحج من مكة لو سافر إليها لحاجة ثم أراد الحج، وهو هنا لم ينشئ الحج من بلده ولا من ميقاته وإنما من مكة، وكذلك يقال في النائب.

د- كذلك إن ترك النائب بعض واجبات الحج أو فعل بعض المحظورات؛ لزمه هو -أي: النائب- تحمل التبعات.

إذًا: العبرة بحال النائب ونوعه ومكانه لا بحال المنوب.

كذلك قوله ﷺ في المواقيت: «... **فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**». رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

وجه الدلالة:

---

(١) «البخاري» (١٤٥٤)، واللفظ له، «مسلم» (١١٨١).

قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»: بمعنىٰ: أن النجدي إذا مرَّ علىٰ ميقات أهل اليمن وأراد الحج أو العمرة، وإن كان من غير أهل هذا الميقات؛ فإنه يُحرِم منه بحج أو عمرة.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «الصحيح الذي لا شك فيه **أنه لا يلزم أن يكون -النائب- من بلد المنوب عنه، ولا أبعد منه، بل يجوز من أقرب منه ومن مكة**، وهو ظاهر الأدلة الشرعية، ولا دليل علىٰ إيجاب ذلك، وما استُدل به من التعليل منقوضٌ لا يتم الاستدلال به».

وسئل أيضًا رَحِمَهُٱللَّهُ، عن اشترط الأصحاب لمن ناب عن غيره في حجة الإسلام: أن يحرم من بلد المنوب عنه، أو بلد أبعد منه عن مكة، فهل هذا وجيه؟

فأجاب رَحِمَهُٱللَّهُ: «أما اشتراط الأصحاب رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن النائب عن الغير في حجة الإسلام لا يصح إلا من بلده، أو بلد أبعد إلىٰ مكة من بلده؛ فهو قول **ضعيف لا دليل عليه**.

وغاية ما استدل له أنه كان يجب علىٰ المنوب عنه السعي من بلده إلىٰ الحج، وهذا مثله، وهذا الاستدلال ضعيف جدًّا؛ فإن المنوب عنه لو صادف أنه وقت السعي إلىٰ الحج كان في بلد أقرب إلىٰ مكة من بلده، بل لو كان بمكة وهو

(١) انظر: «منهج السالكين» (ص:١١٧)، «المختارات الجلية»، (ص: ٦٤)، «الفتاوىٰ السعدية» (ص: ١٧٤، ١٧٥).

لم ينو من بلده الحج، ولكن النية لم تحصل إلا في ذلك المحل؛ **فإنه لم يقله أحد**: أنه يجب عليه الرجوع إلىٰ بلده لينوي بها؛ فنائبه أولىٰ بها.

وأيضًا فهذا القول مخالف لعمومات الأدلة الشرعية؛ فإن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز النيابة فيه، ولم يشترط أن يكون من بلده، ولو كان شرطا لبيَّنه.

وأيضًا: فإن الواجب والفرض إنما هو الإحرام، وما بعده من أفعال الحج، وأما قبله وما بعده فلم يأت ما يدل عليه، أي: علىٰ الوجوب.

وهذا القول: قولٌ لبعض الأصحاب **وهو الذي نختاره**» اهـ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1] عن شخص يسكن في أفريقيا ويريد أن يكلف شخصًا آخر بأن يحج عن أمه، هل يدفع له أجرة الحاج القادم من أفريقيا إلىٰ مكة المكرمة، وهل يجوز له أن ينقص منها؟

فأجابت: «يجوز للشخص المذكور أن يقيم من مكة أو غيرها من الثقات من يحج عن أمه إذا كانت متوفاةً أو عاجزةً عن مباشرة الحج بنفسها؛ لكبر سنٍّ أو مرض لا يرجىٰ برؤه، بأجرٍ قليلٍ أو كثيرٍ أو بدون أجرة».

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٨٠).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، عند قول صاحب الزاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنْ حَيْثُ وَجَبَا وَيُجْزِئ عَنْهُ»:

«قوله: «**من حيث وجبا**»، أي: من المكان الذي وجب على المستنيب أن يحج منه- وهذا هو المذهب-.

فمثلًا: إذا كان من أهل المدينة، ووجب عليه الحج وهو في المدينة، يجب أن يقيم النائب من المدينة ولا بد، فلو أقام نائبًا من «**رابغ**» من الميقات؛ فإن ذلك لا يجزئ، ولو أقام نائبًا من مكة من باب أولى، فيجب أن يقيمه من البلد الذي وجب عليه الحج فيه.

والعلة: أن هذا الرجل لو أراد أن يحج لنفسه لحج من مكانه من المدينة، فكذلك نائبه، **وهذا القول ضعيف**؛ لأن المنيب إنما يلزمه أن يحج من بلده؛ لأنه لا يتمكن أن يخطو خطوة واحدة، ويصل إلى مكة إلا بالانطلاق من بلده.

ولهذا لو أن هذا المنيب في مكة قد سافر إليها لغرض غير الحج، إمّا لدراسة أو غيرها، ثم أراد أن يحرم بالفرض من مكة، هل نبيح له ذلك أو نقول: اذهب إلى المدينة؛ لأنك من أهل المدينة، والحج واجبٌ عليك في المدينة؟

نقول: لا بأس بأن يحرم بالحج من مكة.

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٣-٣٤).

فإذًا: لا بأس أن يحرم النائب من المدينة، والسعي من المدينة إلىٰ مكة ليس سعيًا مقصودًا لذاته، وإنما هو سعي مقصودٌ لغيره؛ لعدم إمكان الحج إلا من المدينة.

فالقول الراجح: أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن السعي إلىٰ مكة مقصودٌ لغيره».



المسألة السادسة عشرة: إذا اشترط النائب على المنوب الإحرام من ميقات بلده؛ فيلزمه.

اتفق **أصحاب المذاهب الأربعة**[(١)]، ومنهم من حكىٰ **الإجماع**[(٢)] علىٰ أن المستأجر-الأصيل-، إذا حدد لأجيره، وهو الموكَّل بالحج، المكانَ الذي يحج منه؛ لزمه ذلك، إن كانت النفقة كافيةً؛ لأنه اشترط عليه، والمسلمون علىٰ شروطهم.

مثاله: إذا كان المنيب من أهل اليمن؛ واشترط علىٰ النائب: أن يُحرِم من ميقات أهل اليمن، وهو (**يلملم**)؛ فيلزمه ذلك؛ لأنه اشترط عليه.



(١) «شرح فتح القدير» (٣/ ٧٦)، «الدر المختار المطبوع مع رد المحتار» (٢/ ٦٠٤)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٣٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٧)، «الأم» (٢/ ١٧٦)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٥).

(٢) «تبيين الحقائق» (٢/ ٨٧).

المسألة السابعة عشرة: إذا لم تكن نفقة النائب كافية فيُحرم من أي ميقات شاء.

فقد اتفق أصحاب المذاهب في المعتمد من مذاهبهم علىٰ أن الموصي إذا لم يكن ماله كافيًا لتكاليف الحج؛ فإنه يُحج عنه حجة الإسلام من أي مكان، وإن كان من مكة، والمحجوج عنه من اليمن أو من العراق أو من الشام، أو من أي جهة كان(١).

واستدلوا بما يلي:

١-عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ،...». متفق عليه(٢).

وجه الدلالة:

فمع العجز عن أداء الحج إلا من حيث تبلغ النفقة؛ فإنه يُصار إلىٰ هذا الموضع؛ لأنه المستطاع، كالصلاة؛ فإنه لو عجز عن أدائها قائمًا أداها جالسًا، وهكذا(٣).

---

(١) انظر: «المبسوط» (٤/ ١٥٦)، (٣/ ١٥٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٩)، «المغني» (٥/ ٤٠)، «الإنصاف» (٣/ ٤١٠)، «الدر المختار المطبوع مع رد المحتار» (٢/ ٦٠٥)، «البيان والتحصيل» (٤/ ٤٧، ٥٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٧)، «مواهب الجليل» (٤/ ٩)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٥)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٣٤)، «حاشية القليوبي» (٣/ ١٧٣)، «الكافي» (١/ ٣٨٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٣)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٤)، «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٢٨٦)، «قضاء العبادات والنيابة فيها» (ص:٣٦١).

(٢) «البخاري» (٦٨٥٨)، «مسلم» (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الكافي» (١/ ٣٨٦).

٢- إنه قدر علىٰ أداء بعض الواجب فلزمه، كالزكاة[١]، إن لم يقدر إلا علىٰ بعضها؛ لزمه أداؤه.

٣- إن مراد الموصي بالوصية هو إبراء ذمته من الركن؛ فتُحمل وصيته علىٰ ما يمكن؛ منعًا لبطلانها[٢].

٤- إن المقصود من الحج هو ابتغاء مرضاة الله؛ فيكون بمثابة الوصية بالصدقة؛ تنفذ بقدر الإمكان[٣].



(١) «المغني» (٥/ ٤٠).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٢).
(٣) «المبسوط» (٤/ ١٥٧).

المسألة الثامنة عشرة: إذا كان المسلم قد حج عن نفسه حجة الإسلام ثم أراد أن يحج حجة أخرى، هل الأفضل أن يجعلها لنفسه أو ينوي بها حجة لغيره؟

الأفضل والأولىٰ للمسلم الذي قد أدىٰ فريضة الحج عن نفسه أن يحج عن نفسه نافلةً لا عن غيره، ويكثر من الدعاء لقرابته الأموات والأحياء؛ لأن الإيثار بالقُرب مكروهٌ عند **الجمهور**، كما هو مقرر في القواعد الفقهية(١).

قال في «**عمدة القاري**»(٢): «وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء علىٰ كراهة الإيثار بالقرب، بخلاف ما يتوهمه كثيرٌ من الناس أنه يحرم الإيثار بالقرب».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «هل للإنسان أن يقدم غيره في المكان الفاضل ويتأخر إلىٰ المكان المفضول؟ يقول المؤلف: إن هذا مكروهٌ؛ لما فيه من الإيثار بالقُرب، وهذا **صحيح**، يعني: لا ينبغي للإنسان أن يوثر غيره بالقربىٰ؛ لأنه سيحتاج إليها إلا إذا ترتب علىٰ ذلك مصلحة أكبر مثل أن يؤثر أباه أو أحدًا له فضلٌ علىٰ الناس بمالٍ أو علمٍ أو ما أشبه هذا، ويريد أن يؤثِره تشجيعًا له ولغيره؛ فهذا يعرِض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل».

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٤٤٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٠٨-٢١١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص:١٠١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص:١١٧).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢١/ ١٩٦).

(٣) «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة» (٢/ ٢٢٩).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «**الإيثار بالقُرب علىٰ نوعين:**

النوع الأول: القُرب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها، ومثاله: رجلٌ معه ماء يكفي لوضوء رجُل واحدٍ فقط، وهو علىٰ غير وضوء، وصاحبه الذي معه علىٰ غير وضوء؛ ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجبًا عليه، وهو الطهارة بالماء، **فالإيثار في الواجب حرامٌ**.

وأما الإيثار بالمستحب: فالأصل فيه أنه لا ينبغي، بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثاره بالقرب يفيد أنه في رغبة عن هذه القُرب، لكن **الصحيح** أن الأولىٰ عدم الإيثار، وإذا اقتضت المصلحة أن يؤثر؛ فلا بأس، مثل أن يكون أبوه في الصف الثاني وهو في الصف الأول، ويعرف أن أباه من الرجال الذين يكون في نفوسهم شيء إذا لم يقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقدم والدك، أما إذا كان من الآباء الطيبين الذين لا تهمهم مثل هذه الأمور؛ فالأفضل أن يبقىٰ في مكانه، ولو كان والده في الصف الثاني، وكذلك بالنسبة للعالِم».

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: «هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه تطوعًا أو ينوي ذلك لأحد أقاربه المتوفين أو الأحياء العاجزين عن الحج بعض السنين؟ أي: سنة يحج لنفسه، والحجة التي تليها ينويها لأحدهم.

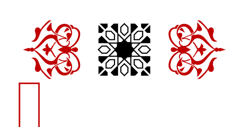
---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٣٥/ ٢٨).

فأجابت: «الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة؛ فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، بِرًّا بهما وإحسانًا إليهما عند العجز أو الموت، علىٰ أن يحج أو يعتمر عن كل واحد علىٰ حدة، وليس له جمعهما بعمرة ولا حج»[1].

قلت: **والتفصيل والتأصيل** الذي ذكره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مسألة الإيثار بالقُرب **هو الأقرب في الحج وغيره.**

ومن المستثنيات في الإيثار بالقُرب: من توفىٰ والداه وهما لم يحجا حجة الإسلام؛ فإن الأولىٰ أن يحج عنهما لتأكد حق الوالدين.



(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – ١» (١١/ ٦٥-٦٦).

المسألة التاسعة عشرة: هل للنائب بالحج نفس أجر المحجوج عنه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: قالوا: النائب بالحج له نفس أجر من ناب عنه، إذا صحت النية.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «عن داود، أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهما الأجر: أَلِلْحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله تعالىٰ واسعٌ لهما جميعًا.

قال أبو محمد ابن حزم: صدق سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وقال الطبري: وفيه من الفقه أن كل من أعان مؤمنًا علىٰ عمل بِرٍّ فللمعين عليه أجر مثل العامل:

وإذا أخبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من جهز غازيًا فقد غزا،

فكذلك من فطر صائمًا أو قواه علىٰ صومه،

وكذلك من أعان حاجًّا أو معتمرًا بما يتقوىٰ به علىٰ حجه أو عمرته حتىٰ يأتي ذلك علىٰ تمامه؛ فله مثل أجره.

---

(١) «المحلىٰ» (٥/ ٣٩).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٥١).

ومن أعان فإنما يجيء من حقوق الله بنفسه أو بماله حتىٰ يغلبه علىٰ الباطل بمعونة؛ فله مثل أجر القائم، ثم كذلك سائر أعمال البر انتهىٰ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وأما الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت؛ فله أجر الحج إن كان متطوعًا بذلك، قال أبوداود في «مسائل الإمام أحمد» روايته عنه: سمعت أحمد، قال له رجل: أريد أن أحج عن أمي، أترجو أن يكون لي أجرُ حجة أيضًا. قال: نعم، تقضي دَينًا كان عليها...».

القول الثاني: قالوا: إن الفضل الوارد في الأحاديث إنما هو خاصٌّ بالمنوب عنه، أما النائب فله أجرٌ بإحسانه لأخيه بأداء النسك عنه، وبما يحصلُ له من الطاعات المستقلة الخارجة عن أعمال الحج، والتي يؤديها في الحرم من صلاة وذِكْرٍ، وغير ذلك.

قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[(٢)]: «من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها، فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجىٰ له أيضًا أجرٌ عظيم علىٰ حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل

---

(١) «فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ١٨٤).

تنبيه: وأما حديث: «**من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره، ...**». رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٨١٨) مرفوعًا عن أبي هريرة ا، فهو حديث ضعيف، ضعفه الألباني، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٨٤).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٧٧-٧٨).

إلىٰ المسجد الحرام، وأكثر فيه من نوافل العبادات، وأنواع القربات؛ فإنه يرجىٰ له خيرٌ كثير إذا أخلص عمله لله».

وقالت اللجنة الدائمة أيضًا[١]: «وأما تقويم حج المرء عن غيره، هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلًا أو أكثر، فذلك راجعٌ إلىٰ الله سبحانه».

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «... إن كان أخذ الأجرة رغبةً فيما عند الله سبحانه، ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيما يحصل له من أجر الطواف، والصلوات في المسجد الحرام، وحضور حلقات العلم؛ فهو علىٰ خيرٍ عظيمٍ، **ويُرجىٰ له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه**».

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: هل المتوكل بالحج عن شخص آخر يناله ما قاله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من حج ولَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رجع من ذنوبه كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: «يتوقف الجواب علىٰ هذا السؤال: هل هذا الرجل حج عن نفسه أو عن غيره؟ الجواب: أنه إنما حج عن غيره، ولم يحج لنفسه؛

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١ / ١٠٠).

(٢) «فتاوىٰ تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة» (ص:٥٥-٥٦).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ٣٤).

فلا يدرك الأجر الذي قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه إنما قام بالحج عن غيره، لكنه إن شاء الله **إذا قصد نفع أخيه، وقضاء حاجته؛ فإن الله تعالىٰ يثيبه**».

وقال **أيضًا** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «وثواب الأعمال المتعلقة بالنسك كلها لمن وكله، أما مضاعفة الأجر بالصلاة، والطواف الذي يتطوع به خارجًا عن النسك، وقراءة القرآن لمن حج لا للموكِّل» انتهىٰ.

قلت: كم من عملٍ صغير عظَّمته النية الكبيرة، وكم من عملٍ كبير حقَّرته النية، فإذا حج شخصٌ لشخصٍ لوجه الله بدون مقابل أو أخذ ليحج، لا حج ليأخذ؛ فإن فضل الله واسع، ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ **[الإسراء: ٢٠]**

وقد جاء في الحديث الطويل الذي رواه البزار وغيره، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه:

أن الله يقول في يوم عرفة:

«... **أَفِيضُوا، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ**». حسن لغيره[(٢)].

---

(١) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٢/ ٤٧٨).

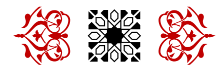
(٢) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢/ ٩) (١٠٨٢)، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١١٢): «حسن لغيره».

وعن زيد بن خالد الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ؛ فَقَدْ غَزَا». متفق عليه[(١)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ، فَدَلَّهُ عَلَىٰ آخَرَ، فَحَمَلَهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الدَّالَّ عَلَىٰ الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**». صحيح. رواه الترمذي[(٢)].

فهذا أجر من دل علىٰ الخير، كيف بمن قام بالخير بنفسه!.

وعن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». صحيح. رواه أحمد، وغيره[(٣)].



---

(١) «البخاري» (٢٦٨٨)، «مسلم» (١٨٩٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٦٧٠)، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في تحقيق «سنن الترمذي» (١١١٢): «حسن صحيح».

(٣) «مسند أحمد» (١٧٠٣٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيح الترغيب» (١٠٧٨)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٧٠٣٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

المسألة العشرون: حُكم نيابة الجماعة بحجٍّ عن شخص واحد في عام واحد.

ليس هناك مانع شرعي من نيابة الجماعة بحج أو عمرة في وقتٍ واحدٍ عن شخصٍ واحدٍ، إما أن يكون ميتًا أو عاجزًا عجزًا بدنيًّا مستمرًّا؛ كأن يحج عشرة أشخاص عن شخص واحد في عام ١٤٤٤هـ، ومثله: كأن يصوم ثلاثون رجلًا في يومٍ واحدٍ عن شخصٍ توفي وعليه صيام شهر.

وإن كان المحجوج عنه عليه حجة الإسلام، وحجة نذر، وحج عنه شخصان؛ فأحدهما يؤدي عنه حجة الإسلام، والثاني يؤدي عنه حجة النذر في عامٍ واحدٍ؛ صح كذلك.

قال ابن جاسر النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «**مفيد الأنام**»[(١)]: «ويصح أن يحج عن معضوبٍ واحدٍ في فرضه، وآخر في نذره، في عامٍ واحدٍ، ويُعايا بها -أي: يُلغَز بها-، فيقال: حجات مفروضات تقع عن مكَلفٍ واحدٍ في عامٍ واحدٍ، ويجاب عنها، فيقال: هذا في المعضوب، إذا نذر حجات، وكان عليه حجة الإسلام، فاستناب أشخاصًا لأدائها في سنةٍ واحدةٍ» انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «**مسألة**: هل يجوز لرجل أن ينيب من يحج عنه أكثر من واحد في عام واحد؟

---

(١) «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (١/ ٤١) لعبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي (المتوفى: ١٤٠١هـ).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٣).

الجواب: يجوز ذلك، لكن إذا أناب اثنين فأكثر في فريضة، فأيهما يقع حجه عن الفريضة؟

الجواب: من أحرم أولًا، وتكون الثانية نفلًا».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة آل الشيخ حفظهم الله[(١)]: «يسوغ أن يحج عن الميت الواحد شخصان أو أكثر في عامٍ واحدٍ شرط أن يكون كلٌّ واحدٍ من النواب قد حج عن نفسه، وإن اكتفي بحج نائبٍ واحدٍ، وتصدق بما زاد عن ذلك؛ فهو أولىٰ».

تنبيه: ولا يصح أن يؤدي شخصان حجةً واحدة عن شخصٍ واحدٍ في عام واحد، الأول يقوم بنصف النسك، والثاني يكمل النسك[(٢)].



(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٢/ ٤) رقم الفتوىٰ (٢٢٢٨٥).

(٢) «تسهيل الفقه» (٨/ ١٩١).

المسألة الحادية والعشرون: حُكم نيابة الواحد بحج عن جماعة في عام واحد.

إذا حج شخصٌ واحدٌ في عامٍ واحد عن جماعةٍ كأن يكونوا عشرة أو أكثر أو أقل؛ فيقول: **أحج حجةً واحدة عن الجميع**؛ فلا يصح هذا الفعل، ولا ينعقد، بل ينقلب هذا الحج له؛ لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ولو استأجر رجُلان رجُلًا يحج عن أبويهما، فأهلَّ بالحج عنهما معًا؛ كان مبطلًا لإجارته، وكان الحج عن نفسه، لا عن واحدٍ منهما، ولو نوىٰ الحج عن نفسه وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلَت إجارته».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قال أصحابنا: لو أستأجره رجُلان يحج عنهما، فأحرم عنهما معًا؛ انعقد إحرامه لنفسه تطوعًا ولا ينعقد لواحدٍ منهما؛ لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين، وليس أحدهما أولىٰ من الآخر، ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معًا انعقد إحرامه عن نفسه؛ لأن الإحرام عن اثنين لا يجوز، وهو أولىٰ من غيره، فانعقد، هكذا نص عليه الشافعي في «الأم» وتابعه الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والأصحاب».

---

(١) «الأم» (٢/ ١٣٧).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٣٨).

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»[١]: «لو أمره رجُل أن يحج عنه حجة، وأمره آخر أن يحج عنه أيضًا، فأحرم بحجة، **فهذا لا يخلو عن أحد وجهين**:

إما أن يكون أحرم بحجة عنهما جميعًا، وإما أن يكون أحرم بحجة عن أحدهما:

الحالة الأولىٰ: الإحرام بحجة عنهما معًا:

إذا أمره بالحج فأحرم بالحج عنهما معًا يكون مخالفًا، ويقع الحج عنه **باتفاق** الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما معًا، وليس أحدهما بأولىٰ من صاحبه.

ويضمن النفقة لهما إن كان أنفق من مالهما؛ لأن كل واحدٍ منهما أمره بحج تام ولم يفعل؛ فصار مخالفًا لأمرهما؛ فلم يقع حجه عنهما فيضمن لهما؛ لأن كل واحد منهما لم يرض بإنفاق ماله؛ فيضمن.

وإنما وقع الحج عن الحاج؛ **لأن الأصل أن يقع كل فعلٍ عن فاعله**، وإنما يقع لغيره بجعله، فإذا خالف لم يصر لغيره، فبقي فعله له، ولو أراد أن يجعله لأحدهما لم يملك ذلك».



(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٢/٤٠).

المسألة الثانية والعشرون: حُكم العمرة في أشهر الحج عن شخص، والحج عن شخص آخر في نفس العام (حج التمتع).

لا مانع أن يحج الشخص متمتعًا، وينوي العمرة عن شخصٍ، والحج عن شخصٍ آخر، وعليه دم التمتع، وهذا مذهب **الجمهور**(١)؛ لانفصال الحج عن العمرة في التمتع، وأما في القِران ففي النفس من هذا الفعل شيء، وهو أن يجعل العمرة لشخص، والحج عن شخص آخر؛ لأن القِران نُسكٌ واحد، أُدخلت العمرة في الحج.

قال الشبراملسي في حاشيته على «نهاية المحتاج»(٢): «قوله: (ولا وقوع النسكين عن شخص واحد) أي: بل يجب وإن كان النسكان عن اثنين غير المحرم أو أحدهما للمحرم والآخر لغيره».

وقال الشيخ ابن عثيمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣): «مسألة: لو جعل القارن عمرته لشخص، وحجه لآخر؛ فقال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجوز؛ لأن القِران وإن كان فعلًا

---

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٥٣٥)، ((الشرح الكبير)) للشيخ الدردير و((حاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٠)، ((المجموع)) (٧/ ١٧٧)، ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ٢١٠)، ((المبدع شرح المقنع)) (٣/ ٦٢)، ((الإنصاف)) (٣/ ٣١٣)، «منتهى الإرادات وشرحه» (١/ ٥٢١)، ويُنظر: «أضواء البيان» (٥/ ٥٥٣-٥٥٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٩)، «تسهيل الفقه» (٨/ ١٩٢).

(٢) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٣٢٧).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٩).

واحدًا لكنه نسكان، وإذا كان نسكين أجزأ أن يجعل نسكًا عن شخصٍ، ونسكًا عن شخصٍ آخر.

وأميل إلىٰ أنه لا ينبغي، لكن لو فعل؛ فلا أقول بالتحريم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلهما نسكين.

وأما المتمتع فواضحٌ أنه يجوز؛ لأن كل نسك منفصل عن الآخر».

وقالت اللجنة الدائمة[1]: «كل من الحج والعمرة نسكٌ مستقلٌّ، وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفية أدائهما قِرانًا وإفرادًا وتمتعًا بالعمرة إلىٰ الحج، فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه مثلًا، والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس؛ فله ذلك، وإذا أحرم بأحد النسكين عن نفسه، وبعد أن تحلل منه أحرم بالآخر عن أبيه مثلًا؛ كان جائزًا؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوىٰ».



(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٥٨).

المسألة الثالثة والعشرون: حُكم إفساد النائب للحج.

من ناب عن الغير بحجٍّ أو عمرة، ثم فرَّط؛ فهو ضامنٌ، فإذا أفسد حجَّه بترك ركنٍ من أركان الحج أو بجماعٍ؛ **لزمه ما لزم غيره ممن أفسد حجه**؛ فيكمل حجه الفاسد، ويجب عليه قضاء هذا الحج الفاسد من ماله؛ لأنه هو الذي تسبب في فساده بالجماع، ويلزمه كذلك أن يرد المال الذي أخذه ممن أنابه إن طالبه به؛ لأنه تسبب في تأخير أداء الحج سنتين: سنة الحج الفاسد، وسنة القضاء؛ فكان للمستأجر الخيار؛ ولأنه بتعمده لإفساد الحج؛ قدحَ في عدالة نفسه[١].

قال في «النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات»[٢]: «ومن كتاب: ابن المواز، قال ابن القاسمِ: ومنِ استؤجرَ ليحجَّ عن ميتٍ، فوطِئَ في الحج، فليردَّ النفقة، ويتمَّ ما هو فيه من ماله، ويحجَّ ثانيةً؛ للفساد من مالِه، ويُهدِي، ثم يَحُجَّ عن الميت بتلك النفقةِ إن شاء الورثةُ، وإن شاءوا أجروا غيرَه، وقاله أشهبُ».

وقال في «المجموع»[٣]: «فرع: إذا جامع الأجير وهو محرِم قبل التحلل الأول؛ فسد حجه، وانقلب الحج إليه؛ فيلزمه الفدية في ماله، والمضي في

(١) «تسهيل الفقه» (٨/ ١٩٤-١٩٥).
(٢) «النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٢/ ٤٨٩).
(٣) «المجموع» (٧/ ١٣٤).

فاسده، والقضاء، هذا هو الصحيح المشهور، وبه **قطع الجمهور**، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي...

قال إمام الحرمين إنما قلنا: تنقلب الحجة الفاسدة إلىٰ الأجير، ولا تضاف بعد الفساد إلىٰ المستأجر؛ لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة بخلاف من ارتكب محظورًا غير مفسدٍ وهو أجيرٌ؛ لأن مثل هذه الحجة يعتد به شرعًا؛ فوقع الاعتداد به في حق المستأجر، والحج لله تعالىٰ، وإن اختلفت الإضافات والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة، فإذا قلنا بالمذهب، فإن كانت إجارة عينٍ؛ انفسخت، ويكون القضاء الذي يأتي به واقعًا عن الأجير، ويرد الأجرة **بلا خلاف**، وإن كانت في الذمة؛ لم تنفسخ؛ لأنها لا تختص بزمان، فإذا قضىٰ في السنة الثانية، فعمن يقع القضاء؟

فيه وجهان مشهوران، وقال جماعة **هما قولان**:

أحدهما: عن المستأجر؛ لأنه قضاء الأول، ولو سلم الأول من الإفساد لكان عن المستأجر، فكذا قضاؤه وأصحهما عن الأجير، وبه قطع البندنيجي وآخرون؛ لأن الأداء الفاسد وقع عنه، فعلىٰ هذا يلزمه سوىٰ القضاء حجة أخرىٰ؛ فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرىٰ، أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها، وإذا لم تنفسخ الإجارة؛ فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود».

المسألة الرابعة والعشرون: إذا ترك النائب بعض واجبات الحج أو فَعَل بعض المحظورات.

إذا ترك النائب بعض واجبات الحج، كالمبيت بمزدلفة أو المبيت بمنىٰ أو رمي الجمار؛ فيلزمه -أي: النائب-، دم عن كل واجب تركه، والحج صحيح.

وإن كان ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام؛ فيلزمه الفدية حسب نوع المحظور وعدده، والحج صحيح، **وكل ما يلزم النائب من فدية لترك واجب أو ارتكاب محظور؛ فإنه واجب عليه لا علىٰ المستنيب، سواء حج بإجارة أو بغير إجارة.**

أما دماء الحج كدم التمتع أو القران، فإن كان مستأجرًا بأجرة مشروطة؛ فهي تلزم النائب أيضـًا».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المغني» وهو يتحدث عن الأجير في الحج**[1]، قال: «**وما لزمه من الدماء فعليه؛** لأن الحج عليه».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لو لزمه الدم لترك مأمورٍ به كالرمي والمبيت ففيه الطريقان.

(١) «المغني» (٥/ ٢٥).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٣١).

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: فإن ترك نسكًا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع، إذا قلنا: لا دم فيهما؛ لزمه رد شيء من الأجرة بقسطه **بلا خلاف**، ولا ينجبر؛ لأنه ليس هنا دم ينجبر به علىٰ القول الضعيف؛ فإن لزمه بفعل محظور، كاللُّبس، والقَلْم-أي: قص الأظافر-؛ لم يحط شيء من الأجرة **بلا خلاف**؛ لأنه لم ينقص شيئًا من العمل، اتفق أصحابنا علىٰ التصريح بهذا، ونقل الغزالي وغيره **الاتفاق عليه، ويجب الدم في مال الأجير بلا خلاف**».



المسألة الخامسة والعشرون: إذا أُحصِر الأجير (النائب) أو مات، فما حكم المال الذي أخذه؟

قال في **«المغني»**(١): «وإن أحصِر -أي: الأجير-، أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة منه، فهو في ضمانه، والحج عليه».

وقال **أيضًا**(٢): «وإن استأجره ليحج عنه أو عن ميت، اعتبر فيه شروط الإجارة؛ من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وما يأخذه أجرة له يملكه، ويباح له التصرف فيه، والتوسع به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له، **وإن أُحصر، أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة منه، فهو في ضمانه، والحج عليه**، وإن مات، انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه تلِف؛ فانفسخ العقد، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة، ويكون الحج أيضًا من موضع بلغ إليه النائب، وما لزمه من الدماء؛ فعليه؛ لأن الحج عليه».

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «فصل: وإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج، فاستؤجر رجُل؛ فإنه يعتبر له شروط الإجارة من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وتملك الأجرة بالعقد فيتصرف بما شاء، ويجب العمل في ذمته، **فلو أُحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة؛ كان من ضمانه**، وإن مات

(١) «المغني» (٥/ ٢٥).

(٢) «المغني» (٥/ ٢٥).

(٣) «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الحج» (٤/ ١٣٧-١٣٨).

انفسخت الإجارة، واستحق من الأجرة بقدر ما قطع من الطريق، ويتمم الحج من حيث بلغ، ذكره القاضي.

وما لزمه من الدماء؛ فهو عليه؛ لأن الحج مستحقٌّ عليه، وإن أخذها جعالة بأن يقال له: إن حججت فلك هذا الجعل؛ فهذا عقدٌ جائز لا يملك به العوض إلا بعد الفراغ من العمل، ولا يجب في ذمته شيء، وإن عاقه عائق عن تمام الحج لم يكن له شيء، ولا عليه شيء.

قال أحمد في رواية محمد بن موسىٰ: إذا أخذ حجة عشرين دينارًا[(١)]، فلما بلغ الكوفة مرض فرجع؛ فإنه يرد عليهم جميع ما أخذ، ولا يحتسب منه ما أنفق، **فإن تلف منه أو ضل الطريق فهذا يضمن ذلك**، وهذا إنما يكون إذا كانت جعالة؛ لأنه لم يوجب عليه إتمام الحج، ولا احتسب له بما أنفق، وجعل التالف من ضمانه، وهذه أحكام الأجعال، وإن أخذها نفقة، سواء قلنا: تصح الإجارة أو لا تصح؛ فإنه يكون بمنزلة الوكيل، والنائب المحض كالنائب في القضاء والأعمال العامة، ويكون ما يأخذه بمنزلة الرزق الذي يُرزَقه الأئمة والقضاة والمؤذنون.

(١) **لعل الصواب**: إذا أخذ عن حجة عشرين دينارًا.

فلو تلف أو ضلّ الطريق أو أُحصِر أو مات أو مرض لم يكن عليه ضمان ما أنفق، ولو تلِفَ المال بغير تفريطٍ منه لم يضمن، ولم يكن عليه إتمام بقية العمل، ويحتسب للمستنيب بما عمله، وعلىٰ هذا أكثر نصوصه.

قال في رواية ابن منصور: في رجُل أُعطي دراهم يحج بها عن إنسان، فمات في بعض الطريق، فليس عليه شيء مما أنفق، ويحجوا بالباقي من حيث بلغ هذا الميت.

وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا دفع إلىٰ رجُل مالًا يحج به عن رجل، **فضاع منه في بعض الطريق، فلا غُرم عليه**، قيل له: فيُجزِئ عن الموصي وإذا لم يقدر له النفقة؛ فإنه ينفق بالمعروف، ويردُّ ما فضل، قال أحمد: الذي يأخذ دراهم يحج لا يمشي، ولا يقتر ولا يُسرِف، إنما الحج عمن كان له زاد وراحلة، وينفق ولا يسرف ولا يقتر، ولا يمشي إذا كان ورثته صغارًا».



المسألة السادسة والعشرون: هل للنائب بحج أو عمرة أن ينيب غيره؟

هذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأولىٰ: إذا شرع النائب في الحج وأحرم به لم يجز له الرجوع ولا توكيل غيره ولو كان متبرعًا بالحج أو العمرة، أي: بدون مقابل؛ لأن الحج والعمرة يلزمان الشخص نفسه إذا شرع فيهما؛ فإنه يجب عليه إتمام النسك بنفسه، ولا يجوز له أن يوكل أحدًا مكانه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: صُدِدْتم عن الوصول إلىٰ البيت، ومُنِعتم من إتمامهما؛ **ولهذا اتفق العلماء علىٰ أن الشروع في الحج والعمرة مُلْزِمٌ**، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها» انتهىٰ.

وعليه: فإذا عجز النائب عن إتمام النسك بعد الشروع فيه؛ **فحكمه حكم المحصَر**؛ يتحلل بذبح الهدي، إلا أن يكون قد اشترط عند إحرامه: أن محلي حيث حبستني، **ودم الإحصار علىٰ المستنيب إن كان النائب متبرعًا لا مستأجرًا**؛ لأنه كنفقة رجوعه، كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٣٠).

الصورة الثانية: إذا كان الوقت متسعًا وحصل للنائب الأول ما يمنعه عن الحج أو العمرة شرعًا؛ فإنه يبلِّغ من وكَّله بذلك حتىٰ يستنيب شخصًا آخر في الحج عنه أو العمرة.

وإن كان قد أذِن الأصيل وهو المستنيب للنائب الأول في الاستنابة؛ فلا حرج في أن يوكل من يقوم بأداء النسك نيابة عنه بأمانة.

الصورة الثالثة: أن يقوم النائب الأول بتوكيل غيره بدون عذر شرعي، وبدون إِذن المستنيب؛ فهذا لا يجوز؛ فإن المستنيب استأجر النائب الأول لما يرىٰ فيه من الأمانة، والدِّين، والعلم بالمناسك؛ فلا يجوز للنائب أن يستغل معرفة الناس له ومكانته ووجاهته فيأخذ حججًا أو عُمرًا من هنا وهناك، ثم يعطيها لغيره، بدون إذن المستنيب، وربما يأخذ جزءًا من قيمة الحجج أو العُمَر التي أُعطيت له فيتاجر بها.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «شخص وكَّل آخر في الحج، ودفع له النفقة، فهل لهذا النائب أن يقيم غيره؟»

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: «إذا استأذن من الدافع، وقال: أنا لست بحاج، وسأقيم غيري يحج عنك، وأذِن؛ فلا بأس، وإما بدون إذنه وعلمه؛ فلا يجوز».

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٧٤).

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «من أُعطي دراهم ليحج عن غيره هل يجوز أن ينوب عنه إنسانًا آخر؟»

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: «لا يجوز للإنسان إذا أُعطي حجًّا أن يقيم غيره مقامه إلا بعد مراجعة صاحبه، أو إذا قيل له: خذ هذه الدراهم أعطها من تراه صالحًا.

أما إذا عقد معه علىٰ أنه هو الذي سيحج؛ فإنه لا يجوز أن يعطيها غيره؛ لأن هذا ربما يختار رجلًا لا يحسن أداء المناسك».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ولا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل، ولا بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها».



(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٧٤).

(٢) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٧/ ٤٦٧).

المسألة السابعة والعشرون: هل يجوز أن يأخذ الوكيل الأول من مال الحج أو العمرة الذي أعطي له ثم يعطي نائبًا آخر أقل، والنائب الثاني يعطي للنائب الثالث الذي بعده أقل، وهكذا كل نائب يأخذ جزءًا من مال الحج أو العمرة؟

انتشرت هذه الظاهرة في هذا العصر.

وصورتها: أن يأخذ شخصٌ من آخر مبلغًا من المال علىٰ أن يقوم هو بنفسه بحجة أو عمرة نيابة عنه أو عن قريبه؛ فيأخذ النائب هذا المال، وليكن خمسة الآف ريال مثلًا، ثم لا يقوم هو بالحج أو العمرة وإنما يعطيها هو لشخص آخر بمبلغٍ أقل، وليكن مثلًا أربعة آلاف ريال، ليقوم بحجة أو عمرة نيابة عنه؛ فيكون هذا نائب النائب، ثم قد يقوم النائب الثاني ويسلمها لنائبٍ ثالثٍ بمبلغٍ أقل، وليكن مثلًا ثلاثة آلاف ريال، وهكذا يتسلسل هذا التوكيل، وهذا البيع، وهذه السمسرة من أعلىٰ السُّلَّم إلىٰ أدناه، دون عِلم الأصيل الموكِّل؛ فمثلُ هذا العمل لا يجوز.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من أعطي دراهم ليحج عن غيره هل يجوز أن ينوب عنه إنسانـًا آخر؟»

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** «لا يجوز للإنسان إذا أُعطي حجًّا أن يقيم غيره مقامه إلا بعد مراجعة صاحبه، أو إذا قيل له خذ هذه الدراهم أعطها من تراه صالحـًا.

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٧٤).

أما إذا عقد معه على أنه هو الذي سيحج؛ فإنه لا يجوز أن يعطيها غيره؛ لأن هذا ربما يختار رجلًا لا يحسن أداء المناسك».

وقال **أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ولا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل، ولا بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها».

تنبيه: **لكن إذا كان هناك من يشتغل في هذا الموضوع كسمسار**، ويقول هذا السمسار للمستنيب: سآخذ منك مبلغ كذا؛ وأنا أوفر لك من يحج أو يعتمر بمبلغٍ معلومٍ متفق عليه بيني وبينك؛ فلا حرج في مثل هذه الحال أن يأخذ الفارق مقابل توفير هذه الخدمة **بالشروط التالية**:

١- ألا يوهم المنيب أنه هو سيتولى الحج والعمرة بنفسه.

٢- ألا يشترط عليه المنيب بأن يقوم بالحج أو العمرة هو بنفسه.

٣- ألا يكون معروفًا بين الناس أن من يأخذ البدل في الحج والعمرة يتولاه هو بنفسه؛ **لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا**، فإن تم بيان ذلك كله، وكان المنيب يعلم أن السمسار سيبحث له عن شخصٍ يكلفه بذلك، وفق ما بيناه سابقًا من الشروط؛ فلا حرج حينئذٍ أن يأخذ الفارق مقابل توفير هذه الخدمة.



(١) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٧/ ٤٦٧).

المسألة الثامنة والعشرون: مراتب حج النيابة.

الحج عن الغير له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولىٰ: الحج عن الغير بدون مقابل مالي، وإنما لوجه الله، وهذه أعلىٰ المراتب، وقد ضرب لهذه المرتبة أروع الأمثلة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، حفظه الله؛ فقد حج عن مجموعة من العلماء لم يتيسر لهم الحج في زمنهم[(١)]، فقد حج حفظه الله، عن:

١- ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- وابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- وابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- وابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المرتبة الثانية: أن يحج عن الغير بمقابل مالي، لكن قصد النائب الحج أو العمرة، لا المال، فهو يريد الحج، وزيارة المشاعر، والصلاة في المسجد الحرام، ونفع المحجوج عنه، **وهذا مقصدٌ حسنٌ.**

(١) مقطع صوتي بعنوان: «مفتي السعودية قام بالحج عن بعض علماء الإسلام: ابن رجب، المنذري، النووي، ابن عبد البر، ابن حزم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إذا كان الرجل مؤثرًا أن يحج محبةً للحج وشوقًا إلىٰ المشاعر، وهو عاجزٌ فيستعين بالمال المحجوج به علىٰ الحج، وهذا قد يعطىٰ المال ليحج به لا عن أحدٍ كما يعطىٰ المجاهد المال ليغزو به، فلا شبهة فيه، فيكون لهذا أجر الحج ببدنه، ولهذا أجر الحج بماله، كما في الجهاد؛ فإنه من جهز غازيًا فقد غزَا.

وقد يعطىٰ المال ليحج به عن غيره فيكون مقصود المعطىٰ الحج عن المعطىٰ عنه، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلىٰ الغير.

وهذا يتوجه علىٰ أصلِ أبي حنيفة، حيث قال: الحج يقع عن الحاج وللمعطي أجر الإنفاق كالجهاد.

وعلىٰ أصلِنا: فإن المصلي والصائم والمتصدق عن الغير **والحاج عن الغير له قصدٌ صالح في ذلك العمل، وقصدٌ صالح في عمله عن الغير.**

وإذا كان النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ- وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا، مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ- أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»[(٢)]؛ فجعل للوكيل مثل الموكِّل في الصدقة وهو نائب.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٥-١٦).

(٢) «البخاري» (١٣٧١)، «مسلم» «(١٠٢٣) عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»[1].

فكذلك النائب في الحج وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال، له أجرٌ، وللمستنيب أجرٌ.

وهذا أيضًا إنما يأخذ ما ينفقه في الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا أخذ النيابة لغرض ديني، مثل أن يقصد نفع أخيه بالحج عنه، أو يقصد زيادة الطاعة والدعاء والذكر في المشاعر؛ **فهذا لا بأس به، وهي نية سليمة**».

المرتبة الثالثة: أن يحج عن الغير بمقابل مالي، وقصد النائب من الحج أو العمرة، المال فقط؛ وهذا مقصدٌ سيءٌ.

ويظهر هذا جليًّا عند بعضهم، حيث تجده يبحث عن حجة بدل من مكان إلىٰ مكان، ومن شخص إلىٰ شخص، بثمنٍ كبير، ولا يرضىٰ وهو في مكة، أن يأخذ مبلغًا يسيرًا ليحج به عن غيره، بل تجد بعضهم يأخذ حجة من شخص،

---

(١) «مسلم» (١٠٢٤) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٧/ ٤٦٧).

فإذا وجد حجةً أخرىٰ بمبلغ أكبر ردَّ الحجةَ الأولىٰ وأخذ الثانية، بل ربما أعطىٰ الأولىٰ لغيره بغير إِذن الموكِّل الأول، وهكذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «**وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك، وهو أن يستفضل مالًا**؛ فهذا صورة الإجارة والجعالة، **والصواب: أن هذا لا يستحب**، وإن قيل بجوازه؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعملٍ صالحٍ في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال؛ فيكون من نوع المباحات، **ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلَاق**.

ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة علىٰ أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القُرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات لا نجعلها من «باب القرب».

فإن الأقسام ثلاثة:

١- إما أن يعاقب علىٰ العمل بهذه النية.

٢- أو يثاب.

٣- أو لا يثاب ولا يعاقب.

وكذلك المال المأخوذ: إما منهيٌّ عنه، وإما مستحبٌ، وإما مباحٌ، فهذا هذا، والله أعلم، لكن قد رجحت الإجارة علىٰ...[(٢)]، إذا كان محتاجًا إلىٰ ذلك المال

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٦-١٧).

(٢) هكذا في الأصل.

للنفقة مدة الحج وللنفقة بعد رجوعه أو قضاء دَينه، فيقصد إقامة النفقة، وقضاء الدين الواجب عليه؛ **فهنا تصير الأقسام ثلاثة:**

١- إما أن يقصد الحج والإحسان فقط.

٢- أو يقصد النفقة المشروعة له فقط.

٣- أو يقصد كليهما، فمتىٰ قصد الأول؛ فهو حسنٌ.

وإن قصدهما معًا فهو حسنٌ إن شاء الله؛ لأنهما مقصودان صالحان.

وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته؛ فهذا فيه نظر».

وسئل شيخ الإسلام أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] **عمن حج عن الغير ليوفي دَينه؟**

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الحاج عن الغير لأن يوفي دَينه؛ **فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل، والأصح أن الأفضل الترك؛ فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئا من النفقة ليس من أعمال السلف**، حتىٰ قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدًا كان يحج عن أحد بشيء، ولو كان هذا عملًا صالحًا لكانوا إليه مبادرين، **والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين**؛ أعني: إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفي به دَينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دَينه، **ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالًا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:**

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٨-١٩).

إما رجُلٌ يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجزٌ؛ فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج.

أو رجلٌ يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك؛ فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك.

وجماع هذا: أن المستحب: أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة علىٰ عملٍ صالح، فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلِّم أو ليجاهد فحسنٌ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا.

ففرقٌ بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق».

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): ما حكم من أخذ نقودًا ليحج أو من أخذها لمجرد النقود أو حج لمجرد النقود؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «يقول العلماء: إن الإنسان إذا حج للدنيا لأخذ الدراهم؛ فإن هذا حرامٌ عليه، ولا يحل له أن ينوي بعمل الآخرة شيئًا من

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٠).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٥٨).

الدنيا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «من حج ليأخذ فليس له في الآخرة من خلاق».

وأما إذا أخذ ليحج ويستعين به علىٰ الحج؛ فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج عليه.

وهنا يجب علىٰ الإنسان أن يحذر من أن يأخذ الدراهم للغرض الأول؛ فإنه يخشىٰ ألا يقبل منه، وألا يجزئ الحج عمن أخذه عنه، وحينئذٍ يلزمه أن يعيد النفقة والدراهم إلىٰ صاحبها، إذا قلنا: إن الحج لم يصح، ولم يقع عن المستنيب، ولكن يأخذ الإنسان الدراهم والنفقة ليحج بها عن غيره ليستعين بها علىٰ الحج، ويجعل نيته في ذلك أن يقضي غرض صاحبه، وأن يتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بما يتعبد به في المشاعر وعند بيت الله».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ما رأيكم في إنسان يأخذ حجة عن غيره وهو عليه دَين وسينفعه ذلك المبلغ المتبقي في سداد دَينه أو في معيشته؟».

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٧).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٢١-١٢٢).

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «هذا من حيث إنه لا يضر بأهل الدين، قد نقول: إنه جائز؛ لأن هذا الذي أخذ دراهم ليحج بها سينتفع بها في قضاء الدَّين.

لكن يشكل علىٰ هذا مسألة، وهي النية؛ فإن هذا الرجل حج من أجل المال، ولم يأخذ المال من أجل الحج، فإذا حج الإنسان من أجل المال؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من حج ليأخذ المال فليس له في الآخرة من خلاق».

يعني: ما له نصيب في الآخرة؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

فالمشكلة هنا: أن هذا الحاج حج ليأخذ المال، فصارت نيته بعمل الآخرة الدنيا، فجعل عمل الآخرة وسيلة للدنيا، والعكس هو الصحيح: أن يجعل الدنيا وسيلة لعمل الآخرة.

إذًا: نقول لهذا الأخ: **لا تحج لتأخذ المال، وتقضي دَينك في هذه الحال، فأنت إنما أردت المال، فجعلت الحج كأنه تجارة، وكأنه سلعة، تريد أن تتكسب بها**».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ما حكم من أخذ نقودًا من أجل أن يحج عن غيره، وكان مقصده التكسب من هذه الحجة، وقصر في النفقة في الحج واقتصد، وعاد بأكثر من نصف المبلغ الذي أُعطي إياه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «إذا حج الإنسان عن غيره من أجل الفلوس فأخشىٰ ألا يقبل الله منه؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ﴾ [هود: ١٥-١٦]، نعوذ بالله.

وقال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ٢٠﴾ [الشورى: ٢٠].

فإذا علمت من نفسك أنك تأخذ الدراهم لتحج عن غيرك من أجل الدراهم؛ فلا تفعل، لا تخيب نفسك، وتخيب أخاك، اتركها، أما إذا أردت أن تحج عن الغير إحسانًا؛ لأنه يرغب هذا، واستعانة بما يعطيك علىٰ أداء النسك؛ فهذا لا بأس به، وإذا أعطاك شيئًا وبقي مما أعطاك فهو لك، إلا إذا قال: ما زاد عن النفقة فرده عليّ؛ فيجب عليك أن ترده».

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٧٥).

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: رجل حج عن آخر بمبلغ وقدره خمسة آلاف ريال، وهو ما حج إلا من أجل هذا المال، فهل هذا المال حلالٌ له؟ وهل الحج يصل للمحجوج عنه وهو ميت إذا كانت هذه نية الحاج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «يقول العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: «من حج ليأخذ المال فليس له نصيب في الآخرة»؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

وأما من أخذ ليحج ويقضي حاجة أخيه، وينتفع هو بالدراهم أو بما زاد منها؛ فلا بأس بذلك، فالإنسان ونيته، فأنت إذا أخذت دراهم لتحج بها عن غيرك، فاجعل نيتك أنك تريد قضاء حاجة أخيك، وتريد أيضـًا أن تنتفع أنت بمشاهدة الأماكن المعظَّمة، وأن تستغل الوقت هناك بالدعاء ولكن إذا دعوت فاجعل لمن وكَّلك نصيبـًا من الدعاء».

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا؛ **فهو علىٰ خطرٍ عظيم من ذلك، ويُخشىٰ ألا يُقبل حجُّه**؛ لأنه آثر

---

(١) «اللقاء الشهري» (١٠/ ٢٢).

(٢) «فتاوىٰ تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة» (ص:٥٥-٥٦).

بذلك الدنيا علىٰ الآخرة، أما إن كان أخذ الأجرة رغبةً فيما عند الله سبحانه، ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم؛ فهو علىٰ خير عظيم، ويرجىٰ له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه».



المسألة التاسعة والعشرون: حُكم أخذ الأجرة على القُرب في النيابة في الحج والعمرة وغيرهما.

اختلف أهل العلم في أصل هذه المسألة علىٰ أقوال، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولًا: إذا كان الرزق والمال الذي يأخذه من قام بالعمل كالأذان والصلاة والتعليم، من بيت مال المسلمين؛ **فهذا جائزٌ بالإجماع**.

قال القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «**اتفق الجميع** علىٰ جواز الرَّزْقة، وقد أرزق عمر بن الخطاب المؤذنين».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «**لا نعلم خلافا** في جواز أخذ الرزق عليه».

والمراد بالرزق في الموضعين: المال الذي يُعطىٰ للعامل من بيت مال المسلمين، ويسمىٰ الآن بالمرتب.

وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضًا وأجرةً، بل رزقٌ للإعانة علىٰ الطاعة[(٣)].

---

(١) «الذخيرة» (٢/ ٦٦).

(٢) «المغني» (١/ ٣٠١).

(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٥/ ٤٠٩).

٢- أن المسلمين بحاجة إلىٰ الأذان، والتعليم، وقد لا يوجد متطوع يقوم به، وإذا لم يدفع الرزق له تُعَطَّل هذه الشعيرة، وغيرها من تعليم العلوم الشرعية[(١)].

٣- أن بيت المال معدٌّ لمصالح المسلمين، ومنها: الأذان، وتعليم العلوم الشرعية[(٢)].

ثانيًا: القُرب التي لا يتعدىٰ نفعها للغير، كالصلاة والصيام، لا يجوز أخذ الأجرة عليها **بالإجماع**؛ لأنها لا تدخلها النيابة **بلا خلاف**، فإذا طلب منك شخص أن تقضي عنه صلاةً أو تقضي عنه صيامًا مقابل مبلغٍ من المال؛ فهذا لا يصح؛ لأن هذه العبادات لا تدخلها النيابات.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وأما ما لا يتعدىٰ نفعه فاعله من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه؛ **فلا يجوز أخذ الأجر عليها، بغير خلاف**؛ لأن الأجر عوضُ الانتفاع، ولم يحصل لغيره هاهنا انتفاع، فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها».

ثالثًا: اختلف أهل العلم في أخذ الأجرة من الناس علىٰ القُرب المتعدي نفعها، علىٰ أقوال:

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٠١).

(٢) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن باز (٦/ ٣٤٩).

(٣) «المغني» (٥/ ٤١٣).

القول الأول: قالوا بعدم جواز أخذ الأجرة علىٰ القُرب، وهو قول أبي حنيفة ومتقدمي الحنفية[١]، وابن حبيب من المالكية[٢]، وهو المشهور عند الحنابلة[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وبه قال ابن حزم من الظاهرية[٥].

واختار هذا القول من العلماء المعاصرين: الألباني[٦]، رحمة الله علىٰ الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، قال: **«مَنْ أَخَذَ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَوْسًا قَلَّدَهُ الله مَكَانَهَا قَوْسًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القيامة»**.

صحيح. رواه البيهقي[٧].

٢- حديث عُبَادَةَ بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: **عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا؛ فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا**

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١/ ٢٤٧)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٥٢).

(٢) «الخرشي علىٰ مختصر خليل» (١/ ٤٤١).

(٣) «المغني» (١/ ٣٠١).

(٤) «المجموع» (٣/ ١٢٥).

(٥) «المحلىٰ» (٣/ ١٤٥)، (٨/ ١٩١) وانظر: «منحة العلام شرح بلوغ المرام» (٢/ ٢٩٠-٢٩١).

(٦) «مجموع فتاوىٰ العلامة الألباني» (١٣/ ٦).

(٧) «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (١١٧٩٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٦)، رحمة الله علىٰ الجميع.

فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَىٰ إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ؛ فَاقْبَلْهَا**». صحيح. رواه أبو داود، والحاكم[(١)].

٣- حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**». صحيح. رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما[(٢)].

وأجابوا علىٰ من استدل بحديث الإباحة: بأنه قاصرٌ علىٰ الرقية أو الدواء فقط

القول الثاني: قالوا بجواز الاستئجار علىٰ الأذان والإمامة، وتعليم القرآن، وغيره من العلوم الشرعية، وهذا مذهب **الجمهور**، وهو الأصح عند الشافعية[(٣)]، والمشهور عند المالكية[(٤)].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤١٦)، والحاكم (٢٢٧٧)، وصححه الحاكم، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٣٤١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٣١)، «سنن الترمذي» (٢٠٩)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٢٠٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٠٦)، وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (٥٣١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٣) «المجموع» (٣/ ١٢٥).

(٤) «الخرشي علىٰ مختصر خليل» (١/ ٤٤١).

ورواية عند الحنابلة[١]؛ لأن الأذان عملٌ معلوم، يجوز أخذ الرِّزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر الأعمال التي فيها مصلحة للمسلمين.

واستدلوا بما يلي:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَال: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَجْرًا حَتَّىٰ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»**. رواه البخاري[٢].

٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن ناسًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقال رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقال: حَتَّىٰ أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ

---

(١) «المغني» (١/ ٣٠١).

(٢) «البخاري» (٥٤٠٥).

الْكِتَابِ؛ فَتَبَسَّمَ، وَقال: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قال: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

والحديث وإن كان سببه هو الرقية، إلا أن اللفظ هنا عام، وقد نص العلماء علىٰ أن **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**

٣- عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا؛ جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقال: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقال: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقال: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقال: لَا، وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقال: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قال سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ؛ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا،

---

(١) «البخاري» (٥٤٠٤)، «مسلم» «٢٢٠».

فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ، قال: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا- عَدَّدَهَا- فَقال: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

٤- وقد يستدل كذلك بأخذ الغنائم في القتال:

عن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الـمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلًا مِنَ الـمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الـمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الـمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قال: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقال:

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ[2]»، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قال الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ.

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقال رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقال أَبُو بَكْرٍ

(١) «البخاري» (٤٨٤٢)، «مسلم» «١٤٢٥».

(٢) سَلَبُهُ: السَّلَبُ: ثيابُ المقتولِ وسلاحُهُ ودابَّتُهُ التي قاتلَ عليها. «عمدة الأحكام» (ص: ١٤٨).

الصِّدِّيقُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لاَهَا اللهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقال النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ». متفق عليه(١).

فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال قبل القتال: «من قتل قتيلًا فله سلبه»، وهذا القول قاله لترغيب الناس في القتال، فأعطىٰ علىٰ القتال الذي يراد به وجه الله حظًّا من الدنيا، قال بعض العلماء: في هذا دليلٌ علىٰ أنه لا يقدح في الإخلاص وجود حظ من الدنيا إذا لم يكن هو مقصود العبد، فإذا كان مقصودك ما عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ فلا يؤثر فيه وجود حظ من الدنيا.

٥- **ومن الأدلة علىٰ صحة هذا القول**: قول الحق تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فإنها نزلت -كما صح- في أقوام يريدون الحج والتجارة، فالحج عبادةٌ والتجارة دنيا، فلم يقدح في إرادة الآخرة وجود حظ الدنيا.

٦- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، وهذه الآية نزلت في أهل بدر، فأخبر الله أنهم كانوا يتمنون العِير، بقوله تعالىٰ: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ

---

(١) «البخاري» (٢٩٧٣)، «مسلم» «١٧٥١».

تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، فهم خرجوا للعِير، فلما واجهوا القتال صدقوا مع الله، فلم يقدح في قتالهم وجهادهم وجود حظ أو قصد حظ الدنيا من تلك العِير.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «سبل السلام»**[(١)] عند شرح الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

قال: «وقد عارضه ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت، ولفظه: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا؛ فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَىٰ إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قال: **«إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ؛ فَاقْبَلْهَا». فاختلف العلماء في العمل بالحديثين.**

فذهب الجمهور، ومالك، والشافعي، إلىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن، سواء كان المتعلم صغيرًا أو كبيرًا، ولو تعين تعليمه علىٰ المعلم عملًا

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ١١٦-١١٧).

بحديث ابن عباس، ويؤيده ما يأتي في «النكاح» من جعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهرًا لها.

قالوا: وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس؛ إذ حديث ابن عباس صحيح، وحديث عبادة في رواية مغيرة بن زياد، مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وفيه الأسود بن ثعلبة، فيه مقال؛ فلا يعارض الحديث الثابت.

قالوا: ولو صح؛ فإنه محمول علىٰ أن عبادة كان متبرعًا بالإحسان وبالتعليم غير قاصدٍ لأخذ الأجرة؛ فحذره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إبطال أجره وتوعده، وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة؛ لأنهم ناسٌ فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس؛ فأخذُ المال منهم مكروه».

واختار جواز أخذ الأجرة علىٰ القُرب من العلماء المعاصرين: ابن قاسم[1]، وابن عثيمين[2]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[3]، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، **عند كلامه علىٰ حديث رقية اللديغ بقطيع من الغنم**[4]: «دل الحديث علىٰ جواز أخذ العوض علىٰ الرقية بالفاتحة، والذِّكر،

---

(١) «الإحكام شرح أصول الأحكام» لابن قاسم (٣/ ٢٨٠).

(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين» (١٦/ ٢).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١٥/ ٩٩-١٠٠).

(٤) «الإحكام شرح أصول الأحكام» لابن قاسم (٣/ ٢٨٠).

وأنها حلالٌ لا كراهية فيها؛ فإن هذا عوضٌ في مقابلة قراءة القرآن، **وبها استدل الجمهور علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.**

وأما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة، فقال الشيخ وغيره: «هو أفضل الأعمال وأحبها إلىٰ الله».

وسُئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١]: ما حكم أخذ الأجرة علىٰ تحفيظ القرآن الكريم للأطفال الصغار؟ وإذا أفتيتم بالجواز، فهل للمعلم ثواب عند الله بعد أخذه للأجرة الشهرية؟

فأجابت: «تعلم القرآن الكريم وتعليمه من أفضل القرب إلىٰ الله جَلَّ وَعَلَا، إذا صلحت النية، وقد حث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ تعلم القرآن وتعليمه بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[٢]، وأخذ معلمي القرآن الأجرة علىٰ تعليمه لا ينافي حصول الثواب والأجر من الله جَلَّ وَعَلَا إذا خلصت النية».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما أخذ الأجرة علىٰ إقراء القرآن، أي: علىٰ تعليم القرآن؛ فهذا مختلفٌ فيه، **والراجح أنه جائزٌ؛ لأن الإنسان يأخذه علىٰ تعبه وعمله لا علىٰ قراءته القرآن**، وقد ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أنه قال:

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ» (١٥/ ٩٩-١٠٠).

(٢) «البخاري» (٤٧٣٩) عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»، وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال للرجل الذي لم يجد مهرًا؛ قال: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» أي: يعلمها ما معه من القرآن.

فتبين بهذا: أن الاستئجار لقراءة القرآن محرَّم، وفيه إثم وليس فيه أجرٌ، ولا ينتفع به الميت، **وأما الأجرة علىٰ تعليم القرآن، فالصحيح أنها جائزة ولا بأس بها**».

القول الثالث: جواز الاستئجار علىٰ الأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، عند الحاجة، وهو أن يكون الآخذ فقيرًا، يأخذ الأجرة لحاجته ليستعين بها علىٰ العبادة؛ فالله تعالىٰ يأجره علىٰ نيته، بخلاف الغني؛ فلا حاجة له إلىٰ الأجرة، وهذا القول لمتأخري الحنفية، وهو المفتىٰ به، وهو قول ثالث في مذهب الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وذلك لحاجة المسلمين إلىٰ المؤذن، والإمام، وتعليم القرآن، والحاجة تقتضي جواز الاستئجار، لظهور التواني في الأمور الدينية، وفتور رغبات الناس وكسلهم في الاحتساب، لعدم أو قلة الأعطيات من بيت المال.

---

(١) «الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣١٦)، (٣٠/ ٢٠٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «تنازع العلماء في أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن ونحوه، كان فيه **ثلاثة أقوال** في مذهب الإمام أحمد، وغيره: أعدلها أنه يباح للمحتاج.

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان.

وأصول الشريعة كلها مبنيةٌ علىٰ هذا الأصل: أنه يفرِّق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات؛ ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة لا سيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلىٰ سؤال الناس؛ فالمسألة أشد تحريمًا؛ **ولهذا قال العلماء**: يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات كما ذكر أبو طالب وأبو حامد: أن الإمام أحمد سأله رجل، قال: إن ابنًا لي مات، وعليه دَين، وله ديون أكره تقاضيها؛ فقال له الإمام أحمد: أتدع ذمة ابنك مرتهنة؟ يقول: قضاء الدَّين واجب وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور.

ولهذا اتفق العلماء علىٰ أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة، وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٠/ ١٩٢-١٩٣).

تنبيه: هناك رسالة ماجستير بعنوان: «**أخذ المال علىٰ أعمال القُرَب**»، تأليف: عادل شاهين محمد شاهين.

فهكذا يقال في نظائر هذا؛ إذ الشريعة مبناها علىٰ تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين، وإن حصل أدناهما».





الفصل الرابع: أحكام المرأة في النيابة

المسألة الثلاثون: حُكم نيابة الرجل عن المرأةِ ونيابة المرأة عن الرجل في الحَجِّ.

يجوز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول **عامة أهل العلم**[٥]، وحكي **الإجماع** على ذلك[٦].

لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه جاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، **أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟** قال: «**نَعَمْ**». رواه البخاري، ومسلم[٧].

---

(١) «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٥٧)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٣)، «النتف في الفتاوىٰ» لأبي الحسن علي بن الحسين السُّغْدي (١/ ٢١٥).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٨)، «المدونة» لسحنون (١/ ٤٨٦).

(٣) «الأم» (٢/ ١٣٥)، «البيان» للعمراني (٤/ ٥٢).

(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧)، «المغني» (٣/ ٢٢٦).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٢٦)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٧).

(٦) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٥)، «الإجماع» (ص: ٦٠)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٩٨).

(٧) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

وفي رواية لمسلم[١]: قالت: يا رسول الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**».

وجه الدلالة:

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِن للمرأة أن تحج عن أبيها[٢].

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة، في الحج، في قول **عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفًا**، إلا الحسن بن صالح؛ فإنه كره حج المرأة عن الرجل.

قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المرأة أن تحج عن أبيها، وعليه؛ يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره، وفي الباب حديث أبي رزِين، وأحاديث سواه».

وقال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرىٰ **باتفاق العلماء**، سواء كانت بنتها أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة **وجمهور العلماء**».

---

(١) «مسلم» (١٣٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ١٣).

(٣) «المغني» (٥/ ٢٧).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣).

وقال **الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «دلت الأحاديث المذكورة علىٰ جواز حج الرجل عن المرأة وعكسه، وعليه **عامة العلماء**، ولم يخالف فيه إلا الحسن بن صالح بن حي، والأحاديث المذكورة حجةٌ عليه».

وقال **ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «**ولا خلاف** في حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، إلا الحسن بن صالح».

وقال **أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وفي حديث الخَثْعَمية جواز حج المرأة عن الرجل، وأجازه جماعة الفقهاء إلا الحسن بن صالح؛ فإنه قال: لا يجوز. واعتل بأن المرأة تلبس الثياب في الإحرام والرجل لا يلبسها».

وقال **ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «**وأجمعوا** علىٰ أن حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل: يجزئ، وانفرد الحسن بن صالح: فكره ذلك».

وقال **أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: «أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يجوز حج المرأة عن الرجل، وحج الرجل عن المرأة، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكان

(١) «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٧).
(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٥).
(٣) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٧).
(٤) «الإجماع» (ص: ٦٠).
(٥) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ٣٩٢).

الحسن بن صالح يقول: يكره أن تحج المرأة عن الرجل، قال أبو بكر: وهذه غفلة وخروج عن ظاهر السنة».

وقال **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «**اتفق العلماء** علىٰ جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقًا».

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٩٨).

المسألة الحادية والثلاثون: إذا لم تجد المرأة محرَمًا في الحج، فهل يجوز لها أن تنيب من يحج عنها؟

إذا لم تجد المرأة محرَمًا يحج معها؛ فإنه لا يلزمها الحج في هذه الحال، ولو كانت مستطيعةً بمالها وبدنها ما دامت ترجو وجود محرَم، ولو بعد حين؛ لأن النيابة في الحج لم ترد إلا في حق من عجز عجزًا مستمرًّا.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «من ذلك -أي: من القدرة علىٰ الحج- أن يكون للمرأة محرَم، فمن لا محرَم لها لا حج عليها، حتىٰ لو بلغت أربعين سنة أو خمسين سنة أو أكثر، فلتهنأ بالعافية ولا تحزن؛ لأن الحج ليس فريضة عليها لعدم وجود المحرم، فلو لقيت ربها للقيت ربها غير عاصيةٍ في ترك الحج، بل هي ممتثلة لأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «**لاَ تُسَافِرِ الـمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(٢)].

لقد كان بعض النساء تتألم وتحزن إذا لم تجد محرمـًا، فنقول: الحمد لله، لا تألَّمي ولا تحزني؛ لأن الحج لا يجب عليك.

وهنا أسألكم: هل الفقير الذي لا زكاة عليه يندم ويحزن؛ لأنه لم يزكِّ، الجواب: لا يندم ولا يحزن؛ لأنه لم تجب عليه الزكاة، وإن كان يتمنىٰ أن عنده

(١) «اللقاء الشهري» (٧٢/ ٧)، «لقاء الباب المفتوح» (٢٢٥/ ١٣).

(٢) «البخاري» (١٧٦٣)، «مسلم» (١٣٤١) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

المال فيتصدق، فنقول: الحمد الله، أيتها المرأة المسلمة إنك إذا تركت الحج لعدم وجود المحرم؛ فقد أطعت الله ورسوله، حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُسَافِرِ الـمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». حسنٌ، إذا قال قائل: **لماذا لا تجعلونها كالشيخ الكبير تنيب من يحج عنها؟ قلنا: لا** نقول هذا؛ لأنه لا يجب عليها الحج حتىٰ يجب عليها أن تنيب من يحج عنها، فهي لم يجب عليها الحج».

قلتُ: لكن إذا فرطت المرأة في الحج حتىٰ فُقد المحرَم تمامًا، وأيست من وجود محرَمٍ؛ وجب عليها الاستنابة في هذه الحال؛ لوجوبه عليها حال قدرتها عليه ووجود المحرَم.

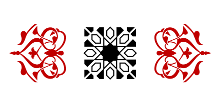
قال ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ(١): عند قول صاحب الزاد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ومن أيست منه استنابت**»: «أي: من أيست من وجود محرَم ظاهر، وعادة، لزيادة سن، أو مرض أو غيره، مما يغلب علىٰ ظنها عدمه، بعد أن وجدته، وفرطت بالتأخير حتىٰ فُقد، ونحوه؛ **استنابت من يحج عنها**، ككبيرٍ عاجزٍ».



(١) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣/ ٥٢٦).

فهرس الموضوعات






اللُّبابة
في
أحكام حجّ النيابة
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه العلي القدير
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن، الحديدة


مكتبة دار الطبراني
للطباعة والتجليد
اليمن - لحج - تبن - دار الحديث
السلفية بالفيوش
775250954